جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الرسالة المحمدية في الاحكام الميراث
مؤلف یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۷) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۳۱۰۴۲

٣٣٧

محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب مسائل الرجال
عن محمد بن احمد بن زیاد وموسی بن محمد بن علی بن عیسی
قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد علیهما السلام اسئله
عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی اکثر من
تقدیمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما
فرجع الجواب من کان علی هذا فهو ناصب
اللهم صل علی محمد وآل محمد واحینا وامتنا
علی محبتهم وعداوة ناصبیهم لعنهم الله تعالی
بحقهم یا کریم اللهم عجل فرج امامنا المنتظر
واجعلنا من خدامه وارزقنا الشهادة
بین یدیه واحفظنا وما یتعلق بنا من
جمیع ما نخاف فی الدنیا والآخرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ع ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلاً يقول انا ابغض محمداً ص وآل
محمد ص ع ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم
من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن علي عن المعلي بن خنيس عن ابي عبد الله ع مثله
وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب لعنهم الله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ع خذ
مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعنه
عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن معلي بن
خنيس قال قال ابو عبد الله وذكر مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر

في المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الرسالة المحمدية تاليف
الشيخ الاجل الشيخ يوسف
صاحب الحدائق تغمده الله تعالى
بغفرانه هي رسالة جليلة موجزة
الالفاظ كثيرة المطالب مع
حسن البيان والقرب الى
الاذهان وفقنا الله تعالى
لحفظ معانيها وغفر لمولفها
وكاتبها ومن استغفر لمالكها الطباطبائي
كاتب هذه السطور محمد بن صادق الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المالك المانح بما له من المحامد والمادح والصلوة
على ابوابه الذين بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصلح محمد
واله الملاذ فى كل معضل وفادح وبعد فيقول الفقير الى
ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم وفقه الله تعالى لتعمير
داريه واصلاح نشاتيه قد سالنى الاخ الصالح بل الميزان
الراجح الاجل الامجد الشيخ محمد بن الشيخ احمد افاض الله
تعالى عليه رواشح جوده ووفقه لمطلوبه ومقصوده ان
اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه
الايجاز والاختصار منها على ما هو الراجح عندى فى كل منها

والمختار

والمختار على ما وصل اليه فهمى القاصر من اخبار العترة الاطهار
سالكا فيها غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها لجملة
الطالبين من ذوى الصلاح فاجبت فى ذلك مسؤله و
حققت فيما هنالك ماموله مع ما انا فيه من توزع البال
وتقسم الفكر والخيال بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله تعالى
بها الطالبين من اخوان الدين وخلان اليقين وسميتها
بالرسالة المحمدية فى احكام الميراث الابدية ومنه سبحانه استمد
الاستعانة سيما الاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد رتبتها
على مقدمة وفصول ستة وختام اما المقدمة ففيها مباحث
الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم
وعضدته اخبارنا اما نسب او سبب والاول منهما ينقسم
الى ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد والثانية الاخوة والاجداد
الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة المتاخرة
مع وجود احد من سابقتها وكذا فى كل مرتبة يحجب الاقرب

لا بعد فلا يرث ولد الولد مع وجود ولد وكذا لا يرث ولد
ولد الولد مع وجود ولد ولد وكذا في المرتبة الثانية يقدم
الجد على ابيه والاخ على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال
لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف
الاخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى و[illegible]
الجد مع الاخوة و[illegible] اولاد الاخوة مع الجد الاقرب في المرتبة
الثانية يدل على ذلك ظاهر الاية وصحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب منه الى
الميت فيحجبه وغيرها ايضا والثاني وهو السبب ينقسم الى الزوجية
وولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامام واقسام
الولاء مترتبة على مراتب النسب فلا يرث الاعلى من هذه
المراتب مع وجود واحد من مراتب النسب وليس للاخيرة
وهذه ايضا مترتبة فلا يرث اللاحق منها مع وجود واحد من

السابق الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او القرابة والمراد
بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني
من سمى له اجمالا كما في اية واولوا الارحام والفروض المذكورة
في الكتاب ستة فمنها النصف للاربعة الزوج مع عدم — نصف
الولد ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد و
للبنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والاخت
للابوين والاخت للاب مع عدمها وعدم الذكر ان في
الموضعين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك ومنها الربع لاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة — ربع
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة مع عدم الولد
للزوج ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن — ثمن
لواحد للزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم ومنها الثلثان لاثنين للبنتين فصاعدا فان كن — ثلثان
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاختين للابوين

عندنا في الصورة المذكورة يدخل على الاختين وعندهم يجعلون
السهام على حالها ويعلون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين
اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وقد استفاضت
اخبارنا بالرد عليهم في ذلك ففي صحيح ابن اذينة عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت قال للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ولو كانتا
ابنتين فلهما خمسة اسهم من اثني عشر سهما قال زرارة
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا
تعول انما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد و
الاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث ونحوه اخبار
لا يسع المقام الاتيان بها وعلى الثالث فالزائد عندنا
للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم

الابعد كما عرفت خلافا للمخالفين حيث حكموا به للعصبة وهو — ويعصب
من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام مثاله رجل ترك ابا واما
وبنتا فللام السدس واحد من ستة فريضة وللبنت النصف
ثلثة من ستة فريضة والباقي وهو اثنان يرجع عندنا ردا
على هؤلاء المذكورين حسب سهامهم فترد عليهم ارباعا ربع
للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذا ولو اجتمع الابوان
والبنت فلكل من الابوين السدس اثنان من ستة و
للبنت النصف ثلثة من ستة فالباقي واحد يرد عليهم ايضا
بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا لكل من الابوين خمس و
للبنت ثلثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص
الرد بالاب والبنت فيصير قسمة الرد ارباعا والطريق الاسهل
تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعا من الاربعة و
اخماسا من الخمسة فيقال ان الفريضة الاولى من اربعة للام
واحد وللبنت ثلثة وفي الصورة الثانية من خمسة لكل

ملك محمد بن صادق الحسيني [illegible] ١٩ ذي القعدة ١٣٣٣

او الاب مع فقد المتقرب بالابوين فان كانتا اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ومنها الثلث للاثنين للام مع عدم الولد وعدم الحجب
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاثنين
فصاعدا من ولد الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث ومنها السدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه فلابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا للام مع
الحاجب من الاخوة فان كان له اخوة فلامه السدس الثالث
الوارث ان كان واحدا من اى الطبقات كان ورث المال كله بعضه
بالفرض وبعضه بالقرابة ان كان من ذوى الفروض والا
فجميعه بالقرابة فان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا
فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا
وبعض بهذا فعلى الاول يقتسم على ما ياتى من التفصيل في
ميراثهم وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقى
للباقين وعلى الثانى فاما ان تنطبق السهام على الفريضة

او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى
يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص انما
يدخل على من له فرض واحد فى الكتاب المجيد لان له الزيادة
متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة متى زادت دون
من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض
الادنى خلافا للمخالفين حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع
وهى مسئلة العول التى ابتدعها الصدر الثانى لما التفت
عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله لا ادرى
ايكم قدم الله وايكم اخر ولم اجد شيئا اوسع من ان اقسم
المال عليكم بالحصص فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه فى عول
الفريضة مثاله لو خلفت المراة زوجها واختين الثلثان فريضة
كما تقدم اربعة من ستة وللزوج النصف فريضة كما سلف
ثلثة من ستة فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص

من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس اذا لم يكن للام حاجب
كما عرفت واما عند المخالفين فالاثنان الباقيان من الصورة
الاولى والواحد الباقى من الثانية يعطى من يتقرب بالاب
من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك و
بطلانه فهى صحيحة محمد بن مسلم اقرانى ابو جعفر صحيفة الفرائض
التى هى املاء رسول الله ص وخط على ع بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس
يقسم المال على اربعة فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت رجل ترك ابوين وابنة فللابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على
خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
وفى خبر اخر عن ابى عبد الله ع وقد سئل المال لمن هو للاقرب
او للعصبة فقال ع المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب
الى غير ذلك من الاخبار الرابع موانع الارث على ما صرح الاصحاب

رضوان الله عليهم ودلت عليه الاخبار انواع اولها الكفر فلا يرث الكافر
مسلما بل يرثه المسلم وان بعد ولو كان من جريرة ولا
الامام ع ولا يرثه الكافر بحال ويرث المسلم الكافر دون ورثته
الكفار وان بعد وقرب او مع عدم الوارث المسلم ترثه الكفار
والحكم بذلك اتفاقى والاخبار به متكاثرة والحكم فى المخالفين
مبنى على الخلاف فى اسلامهم وكفرهم والظاهر الثانى كما اوضحناه
فى رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب
على تفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع من الارث
فى الوارث بمعنى انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان المورث
مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان
كان ولدا وفى المورث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه
بحق الملك لا بالارث وان كان له ابن حر والاخبار بذلك متكاثرة
والحكم اتفاقى ولو كان الحر ولد رق ولذلك الولد الرق ابن حر ورث
الابن جده ولا يحجبه رقية ابيه كما فى الكافر والقاتل فانهما لا

يمنعان من يتقرب بهما الاستقاء المانع منه دونهما ويدل عليه رواية
مهزم ومن تحرر بعضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع
بقدر ما فيه من الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر وله ابن اخ حر كان
فالمال بينهما انصافا ولو ورث للمبعض ابن كذلك فاذا كان نصفه حرا
كان لمولاه نصف تركته ولورثته الاحرار النصف الاخر
ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من تركته ثم
اعتق وهل يختص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة
او الاقرب مط او كل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل
منصوص وان ضعف بعضها سندا الا الزوج فاني لم اقف فيه
على نص ولم ينقله ناقل من اصحابنا **وثالثها** القتل وهو مانع اذا
كان عمدا ظلما اجماعا ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها مما
دل على ذلك نصوصا في بعض وعموما في اخر فلو كان القتل عمدا بحق
فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا
في منع القتل خطا على اقوال **احدها** ان القاتل خطا يرث مط

قتل

ويدل

ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة خرج منه العامد
الظالم فبقي الباقي وخصوص صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها
ونحوها موثقة محمد بن قيس وحسنته ايضا **وثانيها** انه لا يرث مط
واستدل له بعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل مط وخصوص رواية
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطا وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع ولا سيما
مع صحة المخصص واستفاضته ورواية الفضيل ضعيفة لا
تعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها
لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في الاستبصار **وثالثها** انه يرث
مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدلوا عليه بان فيه جمعا بين
الاخبار بحمل ما دل على المنع كرواية الفضيل على الدية وما دل على
الارث كالاخبار المتقدمة على ما عداها وبان اخذ
القاتل دية نفسه من عاقلته غير معقول وفيه ما عرفت

قتل

المخصص

في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها بتلك الاخبار
وامكان حملها على التقية وانه لا قرينة تونس بهذا الحمل
في شيء من الاخبار واستبعاد داخل القاتل دية تقسيمه لا دليل
عليه وبه ظهر قوة القول الاول الا ان الامر في الدية بعد
لا يخ من شوب الاشكال ويرث من يتقرب بالقاتل كما
اشرنا اليه لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو يقطع نسب
عن الاب الولد ويمنع التوارث بينهما فلا يرث احدهما الاخر
وكذا يمنع التوارث بينهما فلا بينه وبين من يتقرب بالاب من
الاعمام والعمات وابنائهم والاخوة والاخوات للاب خاصة
وابنائهم ويحصر التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها
من الاخوة لها وللابوين من حيث الامومة فيشاركون الاخوة
للام ويساوونهم ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس
للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام نعم قد ورد في بعض
صحاح الاخبار ان للام الثلث والباقي للامام وهو عمل بها

لعان

الصدوق في الفقيه في حال حضوره وكانه حمل تلك الاخبار
على حال الغيبة والمشهور انه للام مط والمسئلة لا تخ من الاشكال
والاحتياط لا يخفى وهل يتعدى ارث الابن متى اقر به
الاب الى اقارب الاب كاب الاب وامه واولاده من غير
المراة الملاعنة واخوته فيرثهم ابن الملاعنة ويرثونه
او يرثونه الاكثر على العدم فلا يتعدى الى غيره فبعد اعتراف
الاب يرثه الولد خاصة ولا يرث اقاربه ولا يرثونه و
قواه العلامة في بعض كتبه واستقرب في بعض اخر ان اقرباء
الاب ان صدقوه على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه متى اعترف
به الاب وان كذبوه ورثهم وورثوه بعد اعترافه ونقل
عن المحقق الشيخ علي الاعتماد على هذا وههنا اشياء اخر من
الموانع اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل وقد انهاها الشهيد
في الدروس الى عشرين من احب الوقوف عليها فليرجع الى
مطولات اصحابنا وص والخامس الحجب الواقع في الميراث على

حجب

الثلث الى السدس وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود
الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه
شيء على المشهور ويدل عليه رواية بكير عن ابي عبد الله ع
قال الام لا تنقص عن الثلث الا مع الولد والاخوة وكون
الاب حيا وموثقة زرارة وانما صار لها السدس وحجبها
الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق
عليهم فوفر نصيبه ونقصت الام من اجل ذلك ويدل
عليه ايض ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استنادا
الى ظاهر الاية وهي غير دالة ولبعض الاخبار المشتملة على ما
يقول به الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب العامة الثاني ان يكونوا
ذكرين فصاعدا او اربع نساء او ذكرا وامراتين وهو المعروف
من مذهب الاصحاب وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وفيها لا يحجب
الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات و
حسنة البقباق وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان او

المشهور

اربع اخوات معللا بانهن بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل
استفيد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما عليه الاتفاق
لكن صحيحة محمد بن مسلم تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها
موثقة البقباق وح فالحكم لا يخلو من شوب الاشكال الثالث
انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية اجماعا وصحيحة
محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ الموروث ايض كذلك
المشهور نعم لمشاركة القتل الكفر لما ذكروا الرقية في العلة
الموجبة في الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل القول
بالحجب وان لم يرث وقوفا على عموم الاية لعدم المخصص و
اختاره في المختلف وتردد المحقق فيه وهو في محله الا انه استظهر
بعد ذلك عدم الحجب الرابع انفصالهم عن البطن احياء فلا يحجب
الحمل ويدل عليه رواية العلاء ابن الفضيل وتردد فيه المحقق ثم
استظهر الاشتراط ونسبه في الدروس الى قول مشيرا الى ضعفه
وظاهرهم عدم الخلاف صريحا الخامس كونهم للاب او للابوين فلا

فهنا احدهما (هما) ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان
وهو مبني على مراعات القرب كما اشرنا اليه في المبحث الاول من
حجب كل من كان في مرتبة سابقة وان نزل اصحاب المرتبة المتاخرة
حتى ينتهي الى مرتبة الامامة وكذا حجب القريب في كل مرتبة
البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه ايض وكذا يحجب المتقرب
بالابوين المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة و
هكذا في ساير الطبقات الا في مسئلة اجماعية سيجيء الاشارة
اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان
ويقع في موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب
الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى منهما ويحجب
ايض الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد على
السدس الا ان يكون او احدهما مع البنت الواحدة او يكونا
البنتين فصاعدا فانهما او احدهما يشاركان في الرد فيحصل
لهم الزيادة كما سياتي تفصيله انشاء الله تع والمراد بالولد

ما

هنا ما يشمل ولد الولد لاطلاق لفظ الولد عليه كما حققناه
في محل اليق وسياتي ما يؤيده فيندرج تحت عموم قوله
تعم فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وخصوص
رواية زراره عنهما عم في حديث قال فيه وان لم يكن له ولد
وكان ولد الولد ذكورا كان ام اناثا فانهم بمنزلة الولد كانوا
ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافرا فانه
لا يحجب الانساب من الابوين وغيرهما اتفاقا وفي حجب
الزوجين اشكال في دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن
عدم حجبه لو اجتمع مع ذي نسب وان بعد فليكن ذو السبب
ايض كذلك ولعله الاقوى الثاني حجب الاخوة للام عن

في ميراث الاباء والاولاد

يحجب الاخوة من الام بالاجماع والاخبار به متواترة الفصل الاول
في ميراث الاباء والاولاد ونعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب
واولادهم وان نزلوا وفيه مسائل المسئلة الاولى وهي منصوص الاولى
في اختصاص الاباء بالارث لو انفرد كل من الابوين حاز الميراث
فان كان الاب فهو بالقرابة وان كان الام فالثلث فرضا والباقي
ردا وان اجتمعا فللام الثلث فرضا مع عدم الحاجب والا فالسدس
والباقي على كلا التقديرين للاب الثانية اختصاص الاولاد لو
انفرد الابن فله المال كملا ولو تعددوا فهو بينهم بالسوية ولو انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو تعددت فلهن بالسوية
الثلثان فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الذكران والاناث فللذكر
حظ الانثيين الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان
او احدهما في الفرض الاول فلكل منهما السدس والباقي كما تقدم
ولو دخلا في الفرض الثالث فلكل واحد منهما السدس فريضة
وللبنت النصف فريضة والباقي يرد اخماسا خمسان للابوين

والثاني

وثلثة

وثلاثة اخماس للبنت والفريضة من خمسة تطبق قسمة الرد و
يدل عليه رواية زرارة وحسنة محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم
الحاجب للام من الاخوة والا فيختص الرد بالاب والبنت
على النسبة فيكون ارباعا للاب ربع وللبنت ثلاثة ارباع والفريضة
تكون من اربعة وعشرين وقيل باختصاص حصة الام من
الرد بالاب وهو ضعيف ولو كان الداخل احدهما فله السدس
وللبنت النصف وكان الباقي ارباعا كما تقدم ويدل عليه
اخبار عديدة منها حسنة محمد بن مسلم ولو دخلا في الفرض
الرابع فلهما السدسان والثلثان للباقي الورثة وللابوين في الفرض
يرد اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو دخلا
او احدهما في الفرض الخامس فالسدسان او السدس والباقي
للباقين يقتسمونه كما تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد
فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول او الثاني فللزوج
الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم و

لو دخل احدهما في الفرض الثالث فله فرضه الادنى الربع ان كان زوجا
والثمن ان كانت زوجة والباقي للبنت النصف تسمية والباقي
ردا ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه الادنى والباقي للباقين
كما تقدم وهكذا في الفرض الخامس الخامسة دخول الازواج على
الاباء فلو دخل احدهما على الاب ولو دخل على الاب فله نصيبه
الاعلى النصف ان كان زوجا والربع ان كان زوجة والباقي
للاب ولو دخل على الام فله نصيبه المذكور والباقي للام ثلث
الاصل فريضة والباقي ردا ولو دخل عليهما فله نصيبه كما قلنا
والباقي لهما على ما تقدم في صورة السادسة دخول الازواج على
الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع افراد هذه الصورة
النصيب الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت
زوجة والباقي يقسم بين الباقين على حسب ما تقدم في
الفروض السابقة من التفاضل والتساوي والرد وعدمه و
الحجب وعدمه فلا حاجة الى تعداد المسئلة الثانية قد عرفت

انفرادهما

ان

ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد والمشهور
في كلام جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من
الصنفين الابعد من الصنف الاخر بل يمنعه من اقرب من
صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد
لانه اقرب منه وخالف فيه الصدوق رحمه الله فمنع ولد الولد مع
وجود الابوين او احدهما قال في كتاب من لا يحضره الفقيه
فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام انتهى ويدل على المشهور عموم الاية اذ لا خلاف
في باب النكاح والميراث في كون اولاد الاولاد ولدا حقيقة
تجري عليهم احكام الولد فيهما ومن ثم حكموا بدخولهم في عموم اباتهما
ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بنات البنات يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان

البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لاولاد
الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد
من الابوين ام لا واحتج ابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجب
الابعد وبصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع
قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن بحمل الوارث غيرهن على الابوين
والجواب عن الاول منع الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية
الموجبة للحجب انما تعتبر في افراد الصنف من كل مرتبة بالنسبة
الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر من

تلك المرتبة والا لزم حجب الجد الاقرب لاولاد الاخ و
حجب الاخ الجد البعيد مع انه لا يقول به وعن الرواية بعدم
الصراحة فيما اراد لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة
كما اوضحناه في محل اليق والاظهر في نفي ولد ووارث
غيرهن الحمل على ولد الصلب كما تدل عليه رواية عبد الرحمن
المتقدمة قال بعض اصحابنا المتاخرين ولعل وجه الحمل
في الرواية يعني مستند الصدوق ملاحظة التقية فان كثيرا
من العامة موافقون للصدوق في ذلك كما نقله صاحب
في وغيره انتهى وبذلك يظهر رجحان القول المشهور

المسئلة الثالثة المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان اولاد
الاولاد يقومون مقام اباءهم في اخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به فلابناء البنت نصيبها ولبنات الابن نصيبه
فلو خلف بنت الابن وعشرين ابنا من بنت فللبنت
ثلثا المال ولاولئك العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد

والاجتماع بالابوين والازواج ما تقدم في المسئلة
الاولى من الانقسام والرد وغيرهما ونقل عن جمع من
الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس القول بان
اولاد الاولاد يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة
من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن
فللابن الثلثان وللبنت الثلث كما هو قضيتهم لو كانا
للصلب استند الاولون الى الاخبار المتقدمة من حيث
دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها
يعني في الارث وقدر النصيب والاظهر هو القول الثاني
ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف في دخول اولاد
الاولاد في باب النكاح والميراث كما اشرنا اليه آنفا و
من ثم حرمت حلائلهم بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم و
حرمت بنات الابن والبنت بقوله في تعداد المحرمات
وبناتكم وحل رؤية ذكورهم لزينة جداتهم بقوله في

تعداد من يحل اظهار الزينة له او ابنائهن بل زوجات الاجداد
بقوله او ابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من
يتقربون به فان الاحكام الواردة في جميع تلك الايات
معلقة على مطلق الابن او الولد فكما دخل اولاد الاولاد فيها
من حيث ذلك الاطلاق فليكن في اية الميراث الدالة
على التفاضل ايضا كذلك وثانيها ان استحقاقهم لاصل الميراث
بالقران انما نشا من الاية المشار اليها لتسميتهم فيها
اولادا فكما يستند اليها في اصل الميراث يستند اليها في
قسمته فكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى
تارة واقل منها تارة كما هو مقتضى القول المشهور فانه كما ترى
مخالف لنص الاية وثالثها ان المشهور بينهم ولم يخالف فيه الا
الشاذ منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا
في ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها
في ذلك ففيما نحن فيه اولى واما الروايات التي اعتمد الاولون

فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث دون قدره كما هو
صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي اول تلك الاخبار وبذلك
يظهر رجحان القول الثاني الا ان الاحوط مع ذلك الرجوع
الى الصلح او الابراء بين الورثة حذرا من خلاف جمهور
الاصحاب رض المسئلة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب
رض في ان لاكبر الذكور من الاولاد او الذكر منهم مع
عدم التعدد شيئا من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في
مواضع احدها ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب
بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه على كل من
القولين فهل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها في تعيين المدفوع
فالمشهور بينهم ان الدفع على وجه الوجوب وانه مجانا وانه ثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وذهب السيد المرتضى و
جماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب فبعض منهم جعله
بالقيمة واختاره السيد واخرون مجانا وربما لاح من كلام
الصدوق في الفقيه زيادة الكتب والرحل والراحلة

حيث انه روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه
في اوله انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويعمل به واما الاخبار
الواردة في ذلك فهي حسنة حريز عنه ع اذا هلك الرجل و
ترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف وفي
صحيحة ربعي عنه ع اذا هلك الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وفي موثقة شعيب العقرقوفي فلان
لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ووجه
الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة اللام فيها على
الملك والاختصاص الذي هو معناه لغة وهو يقتضي الوجوب
وظاهرها كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب
والاظهر في ذلك ان يقال التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل
وليس فليس احتج السيد ومن تبعه بالمعارضة بصريح ايات الكتاب
الدالة على ميراث ذوي الفرض فان مورد القسمة فيها ما ترك

مطلقا والاخبار المتعددة ايضا في بيان حصص الازواج والاباء
والابناء ونحوهم فانها شاملة باطلاقها لكل ما تركه
فمقتضى الجمع بين الجميع حمل اخبار الحبوة على الاستحباب والاحتساب
بالقيمة والى هذا قال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي
في شرحه والفاضل الخراساني في الكفاية واحتمل المولى المذكور
في شرح الارشاد التخيير بين الاستحباب مجانا او الوجوب بالقيمة
قال والجمع بين الادلة بهذا اولى مما ذكره السيد ره والاظهر عندي
هو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار في الدلالة كما اشرنا اليه
وعدم منافاة عموم الكتاب والاخبار لذلك فان هذه الاخبار
خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العموم بها وفي
غير موضع من الابواب الفقه قد جروا على مقتضى هذه القاعدة
الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة ونعني بالاول
اب الاب واب الام وامهما وان علوا وبالثاني ما يعم الاخوات
واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسائل المسئلة الاولى وفيها صور

الاولى في اختصاص الاجداد لا خلاف بين اصحابنا رض
في انه متى انفرد الجد للاب كان او للام فله المال كملا وكذا الجدة
لو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا للاب فللذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا للام كانا بالسوية ولا اعرف في ذلك
خلافا الا اني لم اجد به نصا على الخصوص ولو اجتمع جد وجدة
وهما للاب مع جد وجدة او هما للام فالمشهور بين الاصحاب ان للمتقرب
بالام الثلث متحدا كان او متعددا وللمتقرب بالاب الثلثان
متحدا كان او متعددا ويقتسم المتعدد من كل من القبيلتين بالسوية
ان كان للام وبالتفاضل ان كان للاب كما تقدم وفي المسئلة
اقوال اخر منها مذهب الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل فيما
اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة ومنها قول الصدوق ايضا
اذا اجتمع جد الام مع جد الاب او اخ الاب فان للجد للام
السدس والباقي للجد للاب او الاخ للاب ومنها قول

النهى وابن زهرة والكيدرى ان للجد او للجدة للام السدس ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جدّه ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى فاستدلوا على ذلك ايضا بان للمتقرب بالام ياخذ نصيبها انعدام تعددو ومستند الاقوال الباقية الالحاق بالكلالة اعنى الاخوة من قبل الام فان للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث وردّ بانه قياس محض مع معارضته بالموثق المذكور ومن ثم حكم متاخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال نعم قد ورد فى عدة اخبارها كما سياتى شطر منها ان شاء الله ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم يعنى ان الجد من الاب ينزل منزلة الاخ من اب او الابوين والجد من الام ينزل منزلته منهما خاصة ومقتضى ذلك ان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر الثلث بعين ما ثبت فى الاخوة من قبل الام الا مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة والظاهر ان

مستند

مستند الفضل بن شاذان ومن قال بمقالته ممن قدمنا ذكره هو هذه الاخبار الا ان الاصحاب قصروا الحكم فيها على موردها دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون الاخوة وهو كذلك لما فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الصورة الثانية فى اختصاص الاخوة الخلاف بين اصحابنا رض فى انه متى انفرد الاخ او الاخت لاب كان او لام او لهما فان له الميراث كملا الا ان الاخ او الاخت من الام يرث السدس فريضة و الباقى ردا والاخت للابوين او للاب ترث النصف فرضا والباقى ردا والاخ من الابوين او للاب انما يرث بالقرابة ومتى تعدد فمع التساوى ذكورية او انوثية فالتسوية مط ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضا والباقى ردا ومتى اجتمع الكلالات الثلث حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب و كان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان

واختصاص الاخوة

مع

الكثر بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين بالتفاضل والنصوص الدالة
على ما ذكرنا من الاحكام خصوصا فى بعض وعموما فى اخر ولا خلاف
فى شىء منها فيما اعلم الرد فى موضعين احدهما اذا اجتمعت الاخت
من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى او جماعة من
كلالتها ايضا فان للاخت من الابوين النصف فريضة وان كان
من كلالة الام السدس فريضة ان كان واحدا والثلث كذلك ان كان
الكثر فالباقى وهو الثلث على الاول والسدس على الثانى هل يرد على
المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول واخماسا على الثانى
قولان المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان
وابن ابى عقيل الثانى ومثل ذلك اذا اجتمعت اختان للابوين
مع واحد من كلالة الام فان للاختين ثلثين فريضة وللواحد
السدس فريضة والباقى وهو السدس هل يرد على الاختين خاصة
او على الجميع اخماسا والاصح هو المشهور لقوله ع فى حسنة بكير وصحيحة
محمد بن مسلم مشيرا الى كلالة الابوين والاب بعد ذكرها الذين هم ..

رزادون

يزادون وينقصون وثانيهما الصورة المذكورة بحالها لكن بدل المتقرب
بالابوين المتقرب بالاب خاصة فهل يختص بالاب او يرد على الجميع
ارباعا او اخماسا كما تقدم قولان مشهوران وكل من قال بالتشريك
هناك الزمه بالرد فى الموضع الاول قال به هنا وبعض من منع
ثمة قال به هنا ويدل على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب ما تقدم
من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد
بن مسلم عن الباقر ع فى ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقى
وهو يستلزم كون الام فى الموضعين كذلك لان الولد انما
يرث بواسطتها ويأخذ حصتها كما سيأتى لقوله ع وكل ذى
رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به وحجة من قال بالتشريك هنا هو
التساوى فى المرتبة فان احدى الكلالتين تتقرب بالاب
والثانية بالام ولا مخصص وهو اجتهاد فى مقابلة النص
واجابوا عن موثقة محمد بن مسلم بضعف السند بناء على ان

الموثق من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم واما ما نقلنا
من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوهما فى المقام بالكلية
ومما ذكرنا ظهر لك رجحان القول بالاختصاص فى الموضعين دون
التشريك الصورة الثامنة اجتماع الاخوة والاجداد والمعروف
من مذهب الاصحاب على ما نقله فى المسالك ان الجد للام هنا
كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمتى اجتمعا تقاسما بالسوية
والجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له فمتى اجتمعا تقاسما
بالتفاضل ونقله فى فى عن يونس بن عبد الرحمن ومتى اجتمع
الفريقان اعنى الاجداد والاخوة فالمتقرب بالام لهم الثلث
بالسوية والثلثان للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق
بين الاجداد والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا على ذلك
بالاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضل عن احدهما ع قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد منهم من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت

اجتماع الاخوة والاجداد

ترك

ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان
كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جدا واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين و
ان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين و
ان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب ولام او لاب وجدا فالجد كاحد الاخوة المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته منه
ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا فى ذلك شك ولا اختلاف
وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد
كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف قال وان ترك اخوة او اخوات من اب
وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى

غير ذلك من الاخبار التى يضيق عن نشرها المقام وطعن
بعض المتاخرين من اصحابنا فى دلالة هذه الاخبار على جملة
افراد المسئلة قال فانها انما دلت على حكم الجد للاب كما هو الظ
منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب او مع الاخت كذلك
او مع الاخوة والاخوات كذلك ولا دلالة فيها على اكثر من
ذلك انتهى اقول ما ذكره متجه بالنسبة على الاخبار التى نقلها
والخبران المذكوران هنا لكن هنا اخبار اخر لعلها اتى المسند
فى عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة ابى بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى ستة اخوة وجد قال للجد
السبع وصحيحته ايضا عنه ع فى رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال
هى من ستة لكل واحد منهم سهم فان اطلاق الجد والاخوة
فيهما شامل للمتقربين بالام كما لا يخفى والمفهوم من كلام الاصحاب
ان المراد بقولهم اذا اجتمع الاخوة والاجداد فالجد للام
كالاخ لها الى اخر ما قدمنا نقله عنهم هو ما اذا اجتمع الاجداد

والاخوة

والاخوة واشتركوا فى النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف
الميت اخا واختا للابوين ومثلهما من قبل الام وجدا وجدة
للاب ومثلهما من قبل الام فان الجد للاب كالاخ من
قبل الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة للام كالاخت لها
فللمتقربين بالام فى الصورة المذكورة من الاخوات والاجداد
الثلث بالسوية ارباعا والثلثان للاخوة للابوين والاجداد
بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن اختلفت النسبة فى بعض منهم
كما لو خلف جدا او جدة للام واخوة واجداد للاب فان للجد
او الجدة للام ثلث والباقى وهو ثلثان لمن تقرب من الاب
الاخوة والاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث
الجد او الجدة للام هذا عن موضوع هذه المسئلة ويرجع فيه الى ما قد
سنا فى ميراث الاجداد فى الصورة الاولى من صور المسئلة
وهو الثلث على المش والسدس على القول الاخر واما بالنسبة الى
الاخوة والاجداد الاخر لاشتراكهم فى النسبة بالمتقرب

للابوين والجدة للاب كالاخت
للابوين والجد م

بالاب وهو داخل فى موضوع المسئلة المذكورة فلهذا كان
الجد واحدا من الاخوة وعكس هذه الصورة ما لو خلف جدا
او جدة من الاب واخوة وجدين من الام فان للمتقربين
بالام الثلث بالسوية فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة لاشتراكهم
فى النسبة الى الام وللجد او الجدة للاب الثلثان كما هو
ميراثهم فى مادة الانفراد عن الاخوة وبالجملة فتنزيل
الجد او الجدة منزلة الاخ والاخت فى مادة الاجتماع
مخصوص بما ذكرنا من الاشتراك فى الانتساب للام او
للاب والا فمجرد اجتماعهم فى الميراث مع كون الاجداد متفردين
بالنسبة لا يقتضى تنزيلهم منزلة الاخوة بل يرثون على ما
قرر فى مادة انفرادهم فاتقن ذلك وحققه فانه محل
اشتباه فى كلامهم لكونه مجملا لا يحصل هذا التفصيل منه
الا بعد مزيد تامل والاخوة للاب فى مادة اجتماع الاخوة و عند
الاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين عند عدمهم الصورة

الرابعة

الرابعة دخول الازواج فى المسئلة ولا ريب ان لكل من
الزوج والزوجة هنا نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع
للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة او الاخوة كذلك
او مجتمعة ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب من الاخوة بالابوين
او للاب مع عدم كلالة الابوين او الاجداد المتقربين بالاب
او الجميع ويقتسم كل من الكلالتين على ما تقدم من الاتحاد او التعدد
مع الاشتراك فى النسبة او عدمه المسئلة الثانية لا اعرف خلافا
بين اصحابنا رض فى ان اولاد الاخوة يقومون مقام من
يتقربون به وياخذون نصيبه فلو خلف الميت اولاد الاخ
للام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا
والباقى ردا من غير فرق بين الذكر منهم والانثى وان تعدد
من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات لها او الجميع كان
لكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب به ويقتسمون بالسوية
وان كانوا اولاد الاخ للابوين او الاب ولا وارث سواهم

حم كان المال بينهم بالسوية لو اتفقوا ذكورية وانوثية والا
فبالتفاضل وان كانا اولاد اخت للابوين او للاب كان
لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانوا
اولاد اختين فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم
غيرهم ويقتسمون بالسوية او التفاضل كما تقدم ولو اجتمع
اولاد الاخت للابوين او الاب عند عدمهم مع اولاد
الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات للام فللفريق الثاني
السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده و
للفريق الاول النصف والباقي يرد على الفريق الاول على المشهور
وعلى الفريقين على القول الاخر كما تقدم بيانه في الصورة الثانية
من صور المسئلة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام
السدس مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث ولمن يتقرب با
لابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له

النصيب الاعلى والباقي ينقسم على ما تقدم ويدل على احكام
هذه الفروض عموم الاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم نضمنه م
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما
موثقة ابي ايوب الخزاز ومثلها صحيحة ابي مريم وقوله في رواية سليمان
بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو وفي صحيحة زرارة فاولهم بالميت اقربهم اليه من
الرحم الذي يجر بها ويدل على بعض هذه الفروض خصوص موثقة محمد بن
مسلم عن الباقر عم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وفي رواية
ايضا عنه عم ابن الاخ لاب وابن الاخ لام قال لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب واما ما رواه هذا الراوي
ايضا عنه عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهو
غير معمول عليه بين الاصحاب ومطرح اجماعا وحمله الشيخ تارة على

التقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب
خاصة والاول اقرب لبعد الثاني من حيث مراجعة السائل
وجوابه عم ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة او الاخوات قاسموهم
كما يقاسمهم الاخوة والاخوات من اي قبيل كان من الفريقين
ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع الاخ فضلا
عن ولده الجد وان علا فلو خلف اولاد الاخ للابوين و
اولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل
الاب ومثله من قبل الام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث
يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ
وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء الاولاد يقتسمون بالسوية
والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثه
للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين انصافا بينه وبينهم
كذلك ولا فرق بين كون الاخ موافقا للجد بالنسبة او مخالفا
فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس فريضة

وبالتفاضل بينهم وثلثه للجدة و اولاد الاخت انصافا بينها وبينهم م

ابيه وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب
فللجد الثلث كما تقرر سابقا ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك
تنزل هؤلاء الاولاد من اي جهة كانوا منزلة من يتقربون
به وتقسم عليهم حصته كما تقسم عليه ومستند ذلك عموم الاخبار
المتقدمة وخصوص حسنة محمد بن محمد ق ل نشرا بو عبد الله
صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان
الى ان قال عم ان هذا الكتاب خط علي عم واملاء رسول
الله ص ويعضدها اخبار عديدة **المسئلة الثالثة** قد تقرر في
كلام جمهور الاصحاب رض كما اشرنا اليه انفا ونطقت به الاخبار
في مراتب الارث النسبي الثلث ان ما اشتمل منها على صنفين
فالاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف ولا
يمنعه من الصنف الاخر المجامع له في المرتبة في الابن مع
وجوده يمنع ابن الابن مطلقا لكونه الابعد من صنفه ولا يمنع
الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه في

صنف اخر وان كان معه في مرتبة الا على مذهب الصدوق
ره وقد اوضحنا فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الاخ مع وجوده ابن
الاخ مطلقا لكونه اقرب الى الميت منه ولا يمنع الجد وان بعد
لان الجد ليس من صنفه ويمنع الجد الاقرب مع وجوده الجد
الابعد لكونهما من صنفه ولا يمنع ابن الاخ وان نزل لكونه ليس
من صنفه وبالجملة فالاقربية للميت الموجبة للتقدم في الارث
وحجب الابعد انما تعتبر في افراد كل صنف من الاصناف
المذكورة بعضها مع بعض لا مع افراد الصنف الاخر كما
قدمنا الاشارة اليه فان الجد الادنى اقرب من ابن الاخ ومع
ذا لا يمنعه بل يشاركه في الارث لكونه من صنف اخر اذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب و
ام فالميراث بناء على ما ذكرنا من القاعدة للاخ من الام خاصة
السدس فرضا والباقي ردا وليس لابن الاخ المذكور شيء لكون
الجميع من صنف واحد والاول منهما اقرب فيحجب الابعد من صنفه

وخالف

وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام السدس
والباقي لابن الاخ من الابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه
انه عد في المرتبة الثانية من مراتب النسب ثلاثة اصناف احدها
الاجداد وان علوا وثانيها الاخوان والاخوات من قبل الام
وثالثها الاخوة والاخوات من قبل الابوين او الاب مع
عدمهم فعلى هذا فالاخ للميت للام وان كان اقرب للميت من ابن
الاخ للابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس من صنفه كما تقرر من ان
الاقرب انما يحجب الابعد اذا كان من صنفه وذهب ايضا بناء
على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع الاخ للابوين او
الاب واشتراك ابن ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن
الاخ من الام بل مع الاخ منها وكذا في نظائرها مما اختلف
فيه القرب والبعد بالنسبة الى الصنفين لا الى صنف واحد بعينه
مما مر المثال في الاخوة والاخوات بالنسبة الى الاعلين من
الاجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا

بالنسبة الى الاجداد الادنين وح فمحل الكلام معه يرجع الى
اثبات دعوى كون الاخوة مطـ صنفا واحدا كما هو المش او صنفين
كما يدعيه ويدل على المش ان اطلاق وحدتها على الجميع موجب
لاتحاد صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد للاب كان او للام نظرا الى
الاطلاق لغة وعرفا فمتى اعتبر المتعدد باعتبار تعدد جهات
القرب الى الميت لزم مثله فى الاجداد وكذا فى الاعمام والاخوال
لتعدد الكم الظهر منه فى الاخوة للاشتراك فى التسمية التى هى
مناط الاتحاد فى الصنفية مع ان الاتفاق على ان الاعمام كالاخوال
صنف ولكن كما سياتى بيانه ان شاء الله تعم الفصل الثالث فى ميراث
الاعمام والاخوال والمراد بهم ما يشتمل الذكور والاناث ثم اولاد جميع
فنازلا وفيه مسايل المسئلة الاولى وفيها صور الاولى فى
اختصاص الاعمام الاطلاق فى ان للعم المنفرد المال وكذا العمة
المنفردة وكذا الاعمام او العمات ولو اجتمع الذكور منهم والاناث
فان كانوا جميعا من قبل الابوين بمعنى انهم اخوة الاب للميت
من قبل

لبين ما ذكر بل هو فى الاعمام والاخوال ٤

فى ميراث الاعمام والاخوال

من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كانوا جميعا من قبل الاب خاصة وان كانوا من قبل الام اقتسموا
بالسوية وان اجتمعت الكلالات الثلث سقط المتقرب بالاب
خاصة وكان للاعمام من جهة الام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وللاعمام من جهة
الابوين الباقى بالتفاضل والظ ان المستند فى هذه الاحكام
هو عموم اية اولوا الارحام والاخبار الدالة على ان كل ذى رحم
بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه ولو كان ارث الاعمام انما هو من حيث الاخوة للاب
الميت فرعوا فيها على ما سبق فى احكام الاخوة من كونهما من
جهة الابوين معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد
والتعدد والانفراد والاجتماع وينظر فيه بعض متاخرى اصحابنا
بان ثبوت ذلك فى الاخوة لا يستلزم ثبوته فى الاعمام على نحوه
بل هو قياس لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة

بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة
بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه والمشهور
انهم يقتسمون بالسوية ايض ونقل الشيخ فى ى عن بعض الاصحاب
ان الخؤلة للابوين او الاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى تقربهم
الى الميت فى الجملة ورد بان تقرب الخؤلة للميت بالام مطـ والاخوة
لجهة قربها وفيه انه متى كان الحكم كلك فالحكم فى صورة التفرق
بان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقى
للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه لا وجه له بل الواجب على هذا
الحكم بالتساوى وبالجملة فكلامهم لا يخ من تدافع فانه ان كان الاعتبار
بالنظر الى تقرب هذا الوارث الى الميت فتقرب الخؤلة مطـ انما هو
بالام للواجب الاقتسام من تقرب بها بالسوية اعم من ان يكون المتقرب
اليها بالابوين او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها
بالاب بما اجتمع مع المتقرب اليها بالابوين وان كان الاعتبار
بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة اعنى الام فلا ينبغى النظر
الى

بالسدس او الثلث بل لا وجه ايضا لسقوط المتقرب اليها ٤

يعتبر الوارث ١٢

الى الميت مطـ وحيث ان النص مفقود فى هذا المجال فالمقام لا يخ
من اشكال والاحتياط فى المصالحة وغيرها الصورة الثانية فى اجتماع
الاعمام والاخوال والمش بين الاصحاب انه اذا اجتمع الاعمام و
الاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد
من الاعمام كلك الثلثان وهكذا للاكثر لكل من الفريقين و تقسيم
كل من الفريقين على ما تقدم فى صورة الاختصاص به والخلاف هنا
فى موضعين احدهما فى صورة اتحاد كل من العم والخال او العمة
والخالة فذهب ابن ابى عقيل الى ان للعم او العمة النصف و
للخال والخالة السدس والباقى يرد عليهما على قدر سهامهما
وثانيهما فى مطلق اجتماعهما اعم من التعدد فى الطرفين او الاتحاد
فيها او الاختلاف فذهب جمع منهم ابن ابى عقيل ايض الى
تنزيل العمومة والخؤلة منزلة الكلالة فللواحد من الخؤلة
السدس وللاكثر الثلث والباقى للاعمام ويقتسمون على
حسب ما تقدم والذى وقفت عليه من الاخبار من الاختلاف

فى اجتماع الاعمام والاخوال ١٢

للميت وتلك الاحكام انما تترتب عليها فالحاق اخوة اب الميت
بها قياس انتهى وهو متجه فان الذي يظهر عندي من الاخبار
الدالة على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام كما في رواية
ابي ايوب الخزاز عنه ع قال العمة بمنزلة الاب في الميراث
والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الحديث ومثلها رواية سليمان ابن خالد و
غيرها ايضا ان العمة والخالة ذرعان على الاب او الام ياخذان
ميراثهما لو كانا موجودين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما منزلتهما و
لكن العلاقة الموجبة لذلك هي الاخوة وذلك لا يستلزم التفريع
على الاخوة بوجه بل التفريع على من نزل منزلته كما في ابناء الاخوة بالنسبة
الى الاخوة وابناء الاعمام والاخوال بالنسبة الى ابائهم وح فاجراء
احكام الاخوة عليهم لا يخ من الاشكال وربما قيل ان الاعتماد
هنا انما هو على الاجماع الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق ره في
الفقيه والفضل بن شاذان في خبائه ان ترك اعماما وعمات فللمال

عنهم

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وظ عدم الفرق بين الكلالات
الثلث وربما يدل على ذلك رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع
في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاق
الجلس ذلك العمة بالتفاضل وان كانوا جميعا من قبل الام والا
لا يقولون به كما عرفت وهو مؤيد لما ذكرنا وبالجملة فبعض شقوق
المسئلة لا يخلو من اشكال كما ذكرنا واما حجب المتقرب بالابوين
هنا للمتقرب بالاب خاصة فيدل عليه رواية بريد الكناسي عن
ابي جعفر ع وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه الخبر **الصورة الثالثة** في اختصاص الاخوال
ولا خلاف في انه لو انفرد الخال او الخالة فله المال كلا وكذا لو
الاخوال والخالات اذا كانوا من نوع واحد بكون اخوة ام الميت
للابوين او لاحدهما خاصة ولو اجتمعوا ذكورا واناثا والخال
كلا اقتسموا بالسوية ولو تفرقوا بان كان بعض منهم بالابوين
وبعض بالاب واخرون بالام حجب المتقرب بالاب بالمتقرب

في ذلك تتضمن اجتماع العمة والخالة او العم والخال وان للعم
او العمة الثلثين وللخال او الخالة الثلث ومورد جميع صور
الاتحاد ففي رواية ابي بصير عن الصادق ع فيما خرج له في كتاب
علي ع رجل مات وترك عمة وخالة قال للعم الثلثان وللخال
الثلث وفي رواية ابي حريم عن الباقر ع في عمة وخالة قال
الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله
يعني الظ انه من كلام الراوي ومثلها رواية ابي بصير ورواية
محمد بن مسلم وهي صحيحة في الرد على من قال في مادة الخال
او الخالة بالسدس ولم اقف في الاخبار على الحكم مع التعدد
في الطرفين او احدهما لكن الظ ان الاصحاب رض فهموا
من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بموردها
الصورة الرابعة دخول احد الزوجين في هذه الصور ولا ريب
انه له نصيبه الاعلى في كل منها والباقي يقسم على الباقين من الاعمام
خاصة او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب ما فصل في الصورة

الخمسة

بكل منهم اتحادا وتعددا واجتماعا وتفرقا لكن ينبغي ان يعلم ان
المتقرب بالام في جميع الصور ياخذ حصته سدسا كان او ثلثا
من اصل الفريضة الا اذا كان احد المتفرقين في مادة الزوج
مع الاخوال المتفرقين والاعمام المتفرقين كما سياتي مثلا اذا
اجتمع مع احد الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه
الاعلى من الاصل وللخال ايضا ثلث الاصل والباقي للعم وهكذا
لو كان مع العمة والخالة ولو اجتمع مع الخؤلة المتفرقين فله نصيبه
الاعلى والمتقرب بالام ان للخال من الام السدس من الاصل ان كان واحدا
او ثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب من الاخوال بالابوين
او الاب مع عدمه وقيل هنا ان للخال من الام السدس الباقي
بعد حصة الزوج وفيه انه قد تقرر عندهم كما قد منا بيانه
ان النقص بدخول الازواج انما يدخل على المتقرب بالاب
خاصة ويمكن حمله بان المراد ثم نقص للمتقرب بالاب يعني
الى الميت كاخوته للابوين او الاب مثلا والتقرب هنا انما

هو الى الواسطة التي هي للام وقيل ايضا ان له سدس الثلث الذي
هو حصة المتقربين بالام وربما يظهر بان الثلث انما يكون حصة
لهم اذا شاركهم الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو
اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام من العمومة سدس الاصل عند [illegible] ان كان واحدا و
ثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب مع عدمه
ولا يخفى ان الخلاف المذكور يمكن اجراؤه هنا بعين ما تقدم الا
انه لا ينقل هنا مخالف فيما ذكرنا ولو اجتمع معه الاخوال المتفرقون
والاعمام المتفرقون فبعد حصة احد الزوجين للاخوال
ثلث الاصل للمتقرب بالام منهم سدس ذلك الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب من الاخوال بالابوين
او الاب مع عدمه والباقي بعد حصة احد الزوجين وحصة
الاخوال للاعمام للمتقرب بالام منهم سدسه مع الوحدة و
ثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع

علمه

عدمه ولم اقف في شيء من هذه الاحكام على نص بالخصوص
والاحتياط لا ينبغي تركه المسئلة الثانية ينبغي ان يعلم ان هذه
المراتب ليست كسابقتها مشتملة على صنفين يجتمع اعلى احدهما مع
ادنى الاخر بل الصنفان فيها بحكم الصنف الاخر نظرا الى ان ارثهم
انما يكون من جهة كونهم اخوة الاب الميت وامه كما قدمنا نقله
عن الاصحاب والاخوة صنف واحد فكذا من يتقرب بهم او الى
ان ارثهم انما هو لتنزيلهم منزلة الابوين كما قدمنا ذكره والابوان
صنف واحد ايضا ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا
بحسب القرب والبعد فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم
والعمة وابن الخال والخالة مطلقا فلا يشاركهم احد منهم حيث يوجد
في مرتبته وكذا تقدير الاقربية في اولادهم للاية والاخبار
ففي رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال وفي ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين نعم قد تخرج من هذه القاعدة صورة خاصة

الخال والخالة مع ابن العم ... ولابن العم والعمة [illegible]

خرج

بالنصوص المستفيضة واجماع الامامية وهي تقديم ابن العم
للابوين على العم للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما يقاربها
من الفروض كما لو حصل التعدد في احد الجانبين او كليهما او دخل
في الفرض المذكور زوج او زوجة او حصل التغير بالذكورة والانوثة
او انضم الى ذلك الخال والخالة فيه خلاف لا يليق بهذا الاملاء
نشره والاقتصار على مورد النص اظهر حيث ان المسئلة جرت
على خلاف الاصول المقررة والضوابط المشهورة فالتعدي
منها عن موضع النص مشكل المسئلة الثالثة لا يخفى ان هذه المرتبة
مشتملة على طبقات متعددة فالطبقة الاولى اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد
وهكذا والبحوث المتقدمة فيها خاصة ولهذا لم نعتبر قيدا زائدا
في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن غيرها من الطبقات
الآتية الطبقة الثانية اعمام اب الميت وامه وعماتهما و
اخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا كما في سابقتها ولا يرث

احد

احد من هذه الطبقة مع وجود واحد من سابقتها وان نزل الطبقة
الثالثة اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم
فنازلا ولا يرث احد منهم مع وجود احد من سابقتها الطبقة
الرابعة اعمام اب الجد واب الجدة وامهما وعمات كل منهم واخوال
كل منهم وخالاته ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على الترتيب و
المستند في ذلك هو الاولوية المستفادة من الاية والكلية الناطقة
بتنزيل كل رحم منزلة الرحم الذي يجر به كما في النصوص المتقدمة
وعلى هذا فاذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية من طبقات
الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته و
عم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستوائهم في الطبقة
والمشهور في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم والعمة و
الخال والخالة الثلث بالسوية بينهم والثلثان لقرابة الاب ثلثهما
للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة بالتفاضل وقيل بل
لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه

بالسوية ايضا والاعمام كما هو المشهور مما قدمنا بيانه ويحتمل بعضهم
ان يكون للخؤولة الاربعة من الطرفين الثلث بينهم بالسوية
وفريضة الاعمام الثلثان لعم الام وعمتها بالسوية ايضا
لتقربهما بالام وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا والمسئلة
خالية من النصوص فسلوك جادة الاحتياط فيها مطلوب
بصلح او ابراء او نحوهما المسئلة الرابعة قد عرفت مما تقدم ان
اولاد كل طبقة يقومون مقام آبائهم وان نزلوا ويقدمون على من بعدهم من الطبقات المتاخرة
ويدل عليه عموم الاية والاخبار المتقدمة وخصوص رواية
عن الصادق ع قال وان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد
العم وان كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث
فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام السدس ان كان من
يتقربون به واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي
لاولاد العم او العمة للابوين او العموم لها او للاب مع عدمهم

للذكر

[illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد
الخال او الخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون به والثلث
مع تعدده بالسوية لانهم جميعا من يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم
من الاشكال في الصورة الثانية من المسئلة الاولى ولو
اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع اولاد الخؤولة المتفرقين
كان ثلث لاولاد الخؤولة فيقتسمونه على حسب ما ذكرنا في صورة
تفرقهم وانفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام
فيقتسمونه كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم ولولد الخال
او الخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد الاعمام والخلاف
المتقدم في ميراث آبائهم في الصورة الثالثة جار هنا ايضا
لكون ميراثهم متلقى من آبائهم فكل ما ثبت لآبائهم من
النصيب يثبت لهم ولو جامع احد الزوجين فالحكم فيه
حكم اجتماعه مع آبائهم كما تقدم في الصورة الرابعة المسئلة
الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من موجبات الارث فان لم

[illegible]

يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه فيهما او في
احدهما ورث بهما معا كما اذا كان عما وخالا في صورة ان يتزوج
اخ الشخص من ابيه واخت ذلك الشخص من امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم لانه اخو ابيه
من الاب وخال لانه اخو امه من الام فيرث نصيب الخؤولة
والعمومة حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه
عم للابوين حجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان الثلث
بنصيب الخؤولة خاصة ولو كان احد السببين يحجب الاخر كما لو كان
ابن عم هو اخ فانه يرث بالحاجب خاصة وهو الاخوة في المثال
المذكور ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقه من ذي
السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعدده ولان
مدار الحجب انما هو على الاختلاف في القرب والبعد بحسب البطون
لا على وحدة القرابة وتعددها فيأخذ ذو القرابتين مع عدم
المانع من جهتي استحقاق النصيبين ويأخذ ذو القرابة من
جهتها نصيبا واحدا ولا يعترض بتقديم المتقرب بالابوين

ع

على المتقرب بالاب وحجبه اياه فان ذلك جار على خلاف
الاصل ومن ثم شاركه المتقرب بالام الفصل الرابع في ميراث
الازواج وفيه مطالب المطلب الاول قد عرفت مما قدمنا ان الزوجين
يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد منهم لعموم الاية
والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن نعم يحجبان من النصيب الاعلى
الى الادنى كما تقدم بيانه في مبحث الخامس من مباحث المقدمة
فللزوج النصف مع عدم الحاجب والربع معه وللزوجة الربع مع عدم الحاجب
والثمن معه ولو كان اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع او
الثمن ويمنعهما من الارث الموانع المتقدمة في البحث الرابع
من مباحث المقدمة المطلب الثاني الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رض في عدم الرد على الزوجين مما وجد مناسب
او مناسب عدا الامام ع واما لو انحصر الوارث في احدهما

والامام خاصة فلا يخ اما ان يكون هو الزوج او الزوجة فان كان
الزوج فللاصحاب في الرد عليه وعدمه بل يختص الباقي به للامام ع قولان
المشهور الاول وعليه تدل الاخبار المتكاثرة منها رواية ابي بصير
قال كنت عند ابي جعفر عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها
فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له
المال كله وعضو بنا اخبار عديدة لا يسع المقام الاتيان عليها
ونقل عن سلار الثاني تمسكا بعموم الاية وبموثقة جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة واجاب عن
الاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية
قاصرة عن معارضة تلك الاخبار ولا يبعد حملها على التقية
كما نبه عليه بعض الاصحاب ومن ذلك يظهر قوة القول الاول
وان كان الوارث معه ع من سهم الزوجة فالمشهور بين الاصحاب هو
عدم الرد عليها مط فيكون الباقي بعد نصيبها للامام ع و
قيل يرد عليها مط وهو منقول عن ظ الشيخ المفيد ره وقيل

بالتفصيل

بالتفصيل بين غيبة الامام ع وحضوره فيرد عليها في الاول
دون الثاني وهو منقول عن الصدوق ره في يه والشيخ في كتابي
الاخبار واليه ذهب الشيخ في اللمعة والعلامة في عدة
من كتبه ويدل على الاول الاخبار العديدة ومنها رواية ابي
بصير قال قرا علي ابو جعفر ع في الفرائض امراة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال للمراة
الربع وما بقي فللامام وعلى الثاني صحيحة ابي بصير عنه ع في
رجل مات وترك امراته قال المال لها ويمكن حملها على هبته ع حقه
لها جمعا بين الاخبار او على علمه ع بانها قريبة اليه دون
غيرها فتحوز الباقي بالقرابة وحجة الثالث الجمع بين الاخبار
بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور وما دل على الرد على زمن
الغيبة وفيه ان الرواية الدالة على الرد مورده زمن
الحضور فكيف يستقيم حملها على زمن الغيبة ومن ذلك ظهر
ان الاظهر الاول المطلب الثالث المعروف من مذهب

الاصحاب ره ان مجرد العقد مع عدم الدخول كاف في ثبوت
التوارث بين الزوجين ويدل عليه عموم الكتاب والسنة و
خصوص رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في امراة توفيت
قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر وهو يرثها وفي رجل توفي
قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصفه وهي
ترثه وعضو بنا غيره ايض وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج
قبل الدخول بها روايات متكاثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا واستثنى الاصحاب ره من هذا الحكم ما لو تزوج
المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه وظاهرهم
الاتفاق عليه ونسبه في الدروس الى قول المشهور وهو مشعر بعضه
وفي يع الى الرواية وفيه اشارة الى ذلك ايض والوجه في ذلك
مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة عموما في بعض وخصوصا في اخر
ولكن لم يصرح احد بالخلاف في ذلك ويدل على الحكم المذكور

صحيحة

صحيحة زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهي مخصصة بعموم الاية والاخبار
والمراد ببطلان العقد ان مات في مرضه قبل الدخول بها يعني
عدم لزومه على وجه يترتب عليه جميع احكام العقد حتى بعد الموت
من الميراث والعدة لا البطلان وعدم الصحة حقيقة والا لزم عدم
جواز الحاقها في المرض بذلك العقد مع ان صدر الرواية يدل على
خلافه وعلى هذا فان مات العاقد في مرض اخر بعد برئه من المرض
الاول او مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب
جملة الاحكام عليه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل
الدخول بها ففي توريثه اياها اشكال ينشأ من ان صحة العقد و
لزومه الموجب لترتب جملة الاحكام عليه موقوف على الدخول
او البرء ومن ان الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة
فيقتصر فيه على مورد النص وهو موته خاصة وبالجملة فاصل الحكم

الحكم المذكور في غاية الغرابة فان الحكم بصحة العقد وترتيب جميع
احكام الصحة مدة ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان
الاحكام المترتبة على صحته بعد ذلك امر غريب لا يكاد يوجد
له نظير في احكام الشرع **المطلب الرابع** لا خلاف بين اصحابنا رض
في ان الزوجين يتوارثان ما دامت المراة في حبال الزوج ولو
بعد الطلاق اذا كانت في عدة رجعية والاخبار المستفيضة
بذلك مصرحة فلو خرجت من العدة او كانت باينا فلا توارث
الا في صورة واحدة خرجت بالنص والاجماع وهي ما اذا طلق
الرجل امراته في مرضه الذي مات فيه فانها ترثه الى سنة
من حين الطلاق وان كان الطلاق باينا ما لم يبرا من مرضه
او تتزوج هي قبل السنة للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وفي موثقة سماعة

وان

وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وفي جملة من الاخبار
ايضا تصريح بان ترثه في السنة وان كان الطلاق باينا
ولو مات هي في السنة لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا واما في
زمن العدة فان كانت رجعية فظاهرهم الاتفاق على انه يرثها
ولا اعرف عليه دليلا وهل التوريث هنا لاطلاق المخصوص
بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي للطلاق من جهته او
من جهتها او ان العلة في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها
ومنعها عن الميراث مط فقوبل ح بنقيض مطلوبه من توريثها
في المدة المضروبة ما لم تتزوج او يبرا قولان المش الاول و
عليه فيثبت الارث لها مط وذهب الشيخ في ر الى الثاني
وعليه فينتفي الارث متى علم عدم التهمة بذلك كما لو سالته الطلاق
باختيارها ويدل على هذا القول موثقة سماعة قال سالته عن
رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضطرار فهي ترثه الى سنة ورواية محمد بن

٢ فيه وان كان بائنا في الفهرس عدم
الارث كما هو مقتضى الادلة
قبل برئها م

القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة
والمبارأة والمستامرة في طلاقها من الزوج اذا كان ذلك منهن
في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه ما رواه الصدوق ره في يه عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا
طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضطرار ورثته و
لم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
منه فالزم الميراث عقوبة ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان
عمن حدثه وصفوان ممن اجمعت الصحابة على تصحيح ما يروي عنه
من قوله ع وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
ميراث لها فان حاصل ذلك ان اسقاط تزويجها للارث
انما هو لكشفه عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال العلامة
في لف وذو اليه ذهب بعض المتاخرين من اصحابنا المحدثين
وهو الذي يترجح عندي للاخبار المشار اليها فيخصص بها تلك

الاخبار

الاخبار المطلقة **المطلب الخامس** اختلف الاصحاب رض في ثبوت
التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي
التوارث مط كالدائم حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط ذهب
اليه ابن البراج ومستنده عموم الاية فان المستمتع بها زوجة والا لم تحل
للحصر فترث ح بعموم الاخبار الدالة على ارث ساير الزوجات
وفي هذا القول اعراض عن الاخبار بالكلية والثاني عدم التوارث
مط واليه ذهب ابو الصلاح ره وهو المش بين المتاخرين
ويدل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط ورواية عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها
على ما يشاء من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع
لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وفي
بعض الاخبار الصحيح على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات

المتمتع

٢ الميراث في المتعة بينهما ميراث م
اشترطا او لم يشترطا م

وفرج غير موروث وهو المتعة وملك اليمين **الثالث** ثبوته
ما لم يشترط سقوطه ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل اما
ثبوته فلظاهر الاية واما السقوط مع الشرط فلعموم قوله ع
المؤمنون عند شروطهم وموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **الرابع** عدم ثبوته الا
ان يشترطاه اختاره الشيخ واتباعه الا القاضي وبه قطع
المحقق والشهيدان ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة الى ان قال وان اشترطا الميراث
فهما على شرطهما وحسنة البزنطي عن الرضا ع قال تزويج المتعة
تزويج نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ايضا الحميري
في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عنه ع والروايتان صحيحتا
السند واضحتا الدلالة وما تقدم من الادلة الاخر مع ضعف

في السند او الدلالة او فيهما اما دليل القول الاول ففيه
ان عموم الاخبار الدالة على ارث مطلق الزوجة مخصص بهذه
الاخبار كما خص باخبار الموانع من الارث من القتل والكفر و
اللعان ونحوها واما ادلة القول الثاني فبعد الاغماض
عن ضعف السند واما رواية سعد بن يسار فالجواب عنها
بما اجاب به الشيخ في كتابي الاخبار من ان المراد اشتراط نفي
الميراث ولم يشترط فانهما لم يرث قال لان ثبوته يحتاج
الى شرط لا ارتفاعه وايده المحدث الكاشاني في الوافي
بعد نقله بانه لما كان المتعارف في العقد اشتراط نفي التوارث
لا اثباته كما مضى في عدة اخبار جاز حمل قوله اشترط او
لم يشترط على ذلك فتاويل التهذيبين ليس بالبعيد انتهى
(التهذيب والاستبصار)
واما رواية عمر بن حنظلة ورواية محمد بن مسلم فالمراد عن
نفي التوارث فيهما بمعنى ليس ذلك من مقتضى ماهية
العقد كما في النكاح الدائم ولا ينافيه ثبوته مع الاشتراط

واما ادلة القول الثالث فقد عرفت ما في دلالة الاية و
انها مخصوصة بالاخبار واما موثقة محمد بن مسلم فبما اجاب الشيخ
قدس سره من حمل الاشتراط في قوله اذا لم يشترطا الاجل اي
اذا لم يشترط الاجل توارثا وهي احد القولين في المسألة
واظهرها فانه متى تجرد عقد المتعة عن ذكر الاجل فالاظهر
انه ينقلب دائما لرواية ابان بن تغلب وموثقة ابن بكير وبذلك
يظهر رجحان القول الرابع ويؤيده ايضا عموم قوله ع المؤمنون
عند شروطهم لكن يشكل ذلك بان سببية الارث شرعية
لا جعلية فانه لو شرط الارث الاجنبي لم يصح ويمكن الفرق
بان المتعة لها نوع تشبث بالزوجية دون الاجنبي وبالجملة
فهذا الاستبعاد في مقابلة النص الصحيح الصريح مجازفة **فرع**
قال شيخنا الشهيد في ش د فرع على هذا القول لو شرطاه لهما
توارثاه قطعا ولو شرطاه لاحدهما ولم ينفيا الاخر ولا اثبتاه
ففيه بحث من اغلبية الارث من الجانبين عند وجوده

من واحد فيحمل اطلاقه عليه ومن ان مطلق العقد لا يقتضيه
فيبقى على الاصل وقد وقع مثله في المسلم والكافر عندنا وكذا
في الراجع بعد اللعان في البنوة ولو شرطاه لاحدهما وشرطا
عدمه للاخر فهو اشد اشكالا من الاول فانه هنا يحتمل بطلان
شرط الارث على الاول لان اغلبيته من الجانبين مشعرة بانه لازم
فاذا افرداه اخرجاه عن ذلك فيجري وجوده مجرى عدمه و
يحتمل صحة الشرطين عملا بالعموم في الاشتراط ويحتمل صحة
شرط الارث ويتوارثان من الجانبين لوجود المقتضي للارث
في المشترط له فيستتبع في الاخر قضية التلازم انتهى **اقول**
والاقرب الانسب بالاخبار الواردة هو الاحتمال الثاني من
الفرض الثاني والاحتمال الوسط من الفرض الثالث فان
مطلق العقد لا يقتضي الميراث وانما اقتضاه الشرط خاصة
فيكون دائرا مداره وقضية التلازم فيما نحن فيه غير لازمة
اذ محلها ثبوت الميراث باحد الاسباب المقررة في بابه و

وبما يحرم الزوجة من متروكات الزوج

الاخبار المستند اليها في هذا القول مطلقة لا اختصاص لها
بالحمل على استثناء الطرفين المطلب السادس قد اجمع
الاصحاب واستفاضة الاخبار على ان الزوجة تحرم من بعض
متروكات الزوج وانما وقع الخلاف في موضعين اخرين احدهما
في تعيين ما تحرم منه والثاني في تعيين المحرومة من اصناف
الزوجات وتحقيق المقام حسبما يقتضيه هذا الاملاء ان نقول
اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب
على اقوال احدها حرمانها من رقبة الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وحرمانها من الدور والمساكن عينا وانما وقيمة
تعطى من قيمة الالات والخشب والطوب ونحوها ذهب
الشيخ والقاضي وابن حمزة والظاهر انه المشهور الثاني ما ذكر
اولا باضافة الشجر الى الالات في الحرمان من العين دون
القيمة وبه صرح العلامة في عدة والشهيد في س ونقله في
لك عن اكثر المتاخرين وقد غيرا انه هو المشهور وانه غير الاول

ورده بانه ثم كما يظهر من عباراتهم الثالث حرمانها من الرباع
خاصة وهي الدور والمساكن دون مطلق الارض والبساتين و
الضياع فتحرم من اراضي الدور والمساكن عينا وقيمة وتعطى من
الالات قيمة لا عينا وترث مما سوى ذلك عينا كسائر المنقولات
ذهب اليه الشيخ المفيد وابن ادريس والمحقق في يع وتلميذه شارح
الرموز والى هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي قدس سره في شرح
الارشاد وتبعه الفاضل الخراساني في يه فتأمل في الاخبار
الواردة في المسئلة بتاويلات وتمحلات غير سديدة الرابع اختصاص
حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا لا قيمة فتعطى مما سوى
الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عينا ذهب اليه
المرتضى رض وهذا كقول المفيد الا انه اعطاها من قيمة
الارض والمفيد منعها منها مطلقا الخامس ارثها من كل شيء
ذهب اليه ابن الجنيد ومنشاء الاختلاف بين هذه الاقوال
المخالفة للاخبار الواردة في المسئلة لظواهر الايات القرانية

فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الاخبار راسا وهو القول
الاخر وفيه من الضعف ما يغني عن التنبيه واخرون ذهبوا
الى الجمع بين ظواهر الايات والاخبار الواردة في المسئلة فاخذوا
ببعضها وخصوا الحرمان بموضع خاص تقليلا للتخصيص في
الايات وهو القول الثالث والرابع وان اختلفا في موضع
الحرمان كما عرفت وبعض عمل بالاخبار الواردة في المسئلة كملا
وخصص بها ظواهر الايات وهو القول المشهور وهو المختار منها
كما سيظهر ذلك انشاء الله تعالى غب تمام الظهور وها نحن نسوق لك
ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار في المسئلة ففي صحيحة زرارة
ان المراة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا الى ان قال ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
وتعطى منها حقها وفيها دلالة على الحرمان من اعيان تلك الاشياء
واعطاء قيمة الات البيوت وهي منطبقة على المشهور وعلى مذهب
الشيخ المفيد في البيوت ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث

اثبت لها القيمة من الارض كما علمت من مذهبه فطعن بعضهم
في هذه الرواية المشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من الحرمان
من السلاح والثياب ويمكن الجواب بالحمل فيها على السيف و
الفرس المعدودين في الاخبار المتقدمة من الحبوة وكيف كان
فطرح بعض الخبر لمعارض اقوى لا يقتضي طرح ما لا معارض
فيه كما حققوه في محله وفي رواية زراره انها لا ترث من الارض
ولا من العقار شيئا وهي ظاهرة في الرد على الشيخ المفيد حيث
ارثها من غير ارض الدور والمساكن الا ان تقيد الارض فيه
بارض الدور لا دليل عليه وهي مطلقة بالنسبة الى العقار
على فيجب حمل الحرمان فيها على العين كما هو المتبادر دون القيمة وهي
صريحة في الرد على الشيخ المفيد في ذلك ايضا وعلى السيد كما
عرفت وفي صحيحة الفضل المراة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب والظاهر عطف
قوله او ارض على قوله تربة فيكون فيه دلالة على المشهور من الحرمان

من الارض مطلقا على قولي الشيخ المفيد والسيد وفي حسنة
جميل وزرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الارض شيئا
وهي دالة على الحرمان من رقبة الارض مطلقا على مذهب الفاضلين
فان العقار لغة بمعنى الارض ايض فتكون الاضافة بيانية و
رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور والعقار
شيء وظاهرها الحرمان منهما عينا وقيمة لكن تقييدها بما ورد
من اعطاء قيمة الالات وقيمة النخل والشجر فتحمل ح على
الحرمان من العين خاصة وكيف كان فهي نص في المراد على خلاف
المش وفي رواية يزيد الصائغ لا يرثن من الارض ولكن يرثن
قيمة البناء وظ الارض فيها ارض البناء وفيها دلالة على مذهب
الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايض وفيها
رد على السيد ره وفي رواية اخرى ايض ان النساء لا يرثن
من الرباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب وهي دالة على
المش وعلى مذهب الشيخ المفيد ونافية لمذهب السيد ره وفي

صحيحة

[illegible]

صحيحة مؤمن الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة
البناء والشجر والنخل وفيها دلالة على ان الحرمان من العقار انما
هي العين دون القيمة لان العقار بالفتح الارض والضياع و
النخل وقال الهروي العقار الاصل يقال لفلان عقار اي
اصل مال ومنه الحديث من باع دارا او عقارا الحديث فتكون
هذه الرواية مقيدة لما اطلق من الاخبار في الحرمان من العقار مطلقا
وهي حجة في الرد على الشيخ المفيد والسيد حيث ما حكما بارثهما
من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيهما وفي رواية ميسر لهن
قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض و
العقارات فلا ميراث لهن فيه والتقريب ما تقدم في نظيرها
وفي رواية محمد بن مسلم ترث المراة من الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا وفيها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة
الدور عينا دون القيمة التي هي من الالات الا الطوب
ونحوه وفي حسنة حماد عن حريز وزرارة ومحمد بن مسلم لا

ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب
فتعطى منها ثمنا او ربعا والمراد من العقار فيها اما بمعنى الارض
كما هو احد معاني العقار ففيها دلالة على نفي الارث من ارض
الدور عينا وقيمة او بمعنى الدار فتكون الاضافة بيانية ففيها
دلالة على نفي الارث من العين خاصة وعلى كلا الوجهين ففيها
رد على السيد ره وعلى رواية موسى بن بكر لا ترث امراة مما ترك
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم البناء والجذوع و
الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى
شيئا من الارض ولا تربة دار والتقريب فيها ما تقدم
في صحيحة الفضل الا ان هذه اصرح في الحرمان من الارض
البياض لتكرر ذلك فيها مرة بعد اخرى فهي صريحة في الرد
لما ذهب اليه الشيخ المفيد والسيد ره من التفصيل المتقدم
نقله عنهما وفيما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان من جواب
مسائله انها لا ترث من محل العقار شيئا الا قيمة الطوب

والنقض

[illegible]

والنقض لان العقار لا يمكن تغييره لحادث والمراد بالعقار
فيها ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها مما تقدم و
فيها رد لما خالف المش وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وهي صريحة فيما ذهب
اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها بالاخبار السابقة يجب حملها
على التقية جمعا فان القول بحرمان الزوجة مما ذكره من متفردات
اصحابنا الامامية رض مثل مسئلة الحبوة فهذه جملة ما وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد ظهر لك مما ذيلنا به كل واحد
منها ان الاظهر هو القول بحرمان المراة من الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن والنخل
والشجر ونحوها عينا لا قيمة وما استند اليه الاخرون من التمسك
بالاية والقاء الاخبار بالكلية او الجمع بينها بالتخصيص بالاية تقليلا
للتخصيص وعملا بالاية حسب الامكان ففيه اولا انه لا يخفى
على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات

القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كانت اقل عددا مما ذكرناه
هنا وثانيا انه ان كانت الآحاد دليلا شرعيا يعمل عليه و
يجب النظر في الاحكام اليه فالقول هو المشهور والاظهر وقول ابن
الجنيد اجماع الطائفة سلفا وخلفا على خلافه والاعراض عنه
لمخالفته لما سردناه عليك من الاخبار فيبقى القول المشهور عاريا
من القصور كما حققناه واوضحناه **واما الثاني** من ذينك
الموضعين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور سيما بين
المتأخرين ره ان المحرومة مما ذكر هي من لم يكن لها ولد من الزوج
واما من لها منه ولد فانها ترث من جميع اعيان ما تركه من عقار
وغيره جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة اذينة و
هي ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابي
عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من
الرباع وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى ره وابن ادريس
والمحقق في النافع واليه مال جملة من المتأخرين الى الحرمان عام لكل زوجة ذات

وما بنيها من [illegible] [illegible] عن [illegible]
لو فعلا [illegible] [illegible] [illegible]

ولد كانت ام لا عملا باطلاق الاخبار السابقة حيث اشتملت على
حرمان المرأة بقول مطلق واستضعافا لرواية ابن اذينة لعدم
نسبتها الى الامام ع بل ظاهرها ان ذلك من كلام ابن اذينة و
ليس سبيلها سبيل المضمرات والمرسلات التي يمكن حملها على
الاسناد للامام ع فلا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار
المتكاثرة بحرمان الزوجة مطلقا وهذا هو الاظهر عندي ويعضد ذلك
بابلغ وجه ما اشتمل عليه منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان في رواية
ميسرة المتقدمة بعد ذكرها ما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار
ذا وانما لها الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم و
في رواية محمد بن مسلم السابقة بعد ما ذكر ما تقدم نقله منها قال
قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال لي
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع

ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وفي رواية
حماد بن عثمان بعد ما ذكر ما نقلناه عنها قال انما ذلك لئلا
تتزوج فتفسد على اهل المواريث مواريثهم وفيما روي عن الرضا ع
في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ما ذكر ما تقدم لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها و
بينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما
يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات و
القيام والجميع ظاهر الدلالة متعاضد المقالة على الشمول لذي الولد
الزوجة وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول و
اخبارها في هذه العلة المذكورة في الاخبار من التأييد للمذهب
المشهور في الموضع الاول والرد لمذهب الشيخ المفيد والسيد ره
حيث اثبتا لها الارث عينا من بعض افراد العقار كالشجر

نسخه ام الولد

والنخل والارض الخالية من الدور والمساكن مع ان هذه
الاخبار صريحة كما ترى في الحرمان حذرا من التغريب ودخول الاجانب
بسبب الزوجة في مواريث الورثة **فوائد الاولى** الظاهر من
الاخبار المتقدمة ان المراد بالمساكن والابنية ما هو اعم
مما يسكن بالفعل وغيره مما يصلح للسكون وغيره من الحمامات
والخانات مما يصدق عليه اسم البناء فانها على المشهور المختار لا ترث
من عينه وانما ترث من قيمته **الثانية** قد ذكر جملة من متأخري
اصحابنا رضوان الله عليهم كيفية التقويم للبناء والآلات والشجر و
نحوها على القول به ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا
الى ان يفنى فيقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه
لا يستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض
من ذلك وكذا الشجر ونحوه **الثالثة** هل القيمة في المواضع
المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم ام عزيمة فيجب على
الوارث بذلها ولو على وجه القهر وجهان الى الاول منهما مال

المولى الاردبيلي في شرح د وتبعه الفاضل الخراساني في يه
والى الثاني مال المحقق الثاني في بعض اجوبته والشهيد
الثاني في لك والمسئلة موضع اشكال ولعل الاول اقرب
لانه الاقرب الى الاخبار ويتفرع على القولين ما لو بذل
الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها القبول وليس لها
طلب القيمة بخلاف الثاني الرابعة اذا اجتمعت ذات الولد
وغيرها فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد هل
تختص بثمن الارض اجمع او بثمن عين ما حرمت منه الاخرى
من الالات والطوب والخشب ونحوها او يختص به الورثة
او يكون مشتركا بين الجميع اوجه اظهرها الاول وهو اختياره
في لك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة و
انما تنقص عنه بمشاركة اخرى لها فاذا انتفت المشاركة
بقيت على حالها وكل من يختص بالعين يتوجه عليه دفع القيمة
فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجة فلو امتنعت رفع امرها

الى الحاكم او يتبع عليها بعض اموالها كما في ساير الديون الخامسة
قالوا اطلاق الولد محمول على ولد الصلب وفي تعديته الى
ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا اقول
وقد مر هنالك ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق الولد
على ولد الولد في باب النكاح والميراث حقيقة كان او
مجازا شايعا وان اختلفوا في غير هذين المقامين فليكن
هنا كذلك ايضا السادسة لو خلف ماء في ارض مملوكة له كمياه العيون
الواقعة فيها او ماء مملوكا في ساقية ونحوها فعلى المشهور من تخصيص
الحرمان بغير ذات الولد والقول الاخر من العموم هل تستحق
من قيمة تلك المياه دون عينها كالات البناء والاشجار
او من عينها كسائر المنقولات او تحرم منها عينا وقيمة كالارض
وجوه منشاؤها من الشك في تبعيتها لاحد هذه الامور المعدودة
رجح بعض الاول قال لان كونه تبعية الارض اقرب
ثم قال لكن المسئلة محل اشكال لعدم ورود نص عليها

وظاهر المولى الاردبيلي ره في شرح د اختيار الاول ايضا ولبعض
متاخري اصحابنا ره في المسئلة تفصيل حسن حاصله ان القدر
الموجود منه وقت الموت ترث منه كسائر المنقولات وما لم
يكن كان لا يكون تركة عند الموت اذ الماء انما يتجدد شيئا فشيئا
فهو من نماء الارض فيكون تابعا لها ولا يخلو من قرب وان كان سبيل
الصلح في ذلك اقرب وانما اطلنا الكلام في هذا المقام
لكون المسئلة من المهام العظام الدائرة بين الانام في جملة الايام
مع خلوها من كلام اكثر علمائنا الاعلام عن البيان الرافع
لنقاب الابهام الفصل الخامس في ميراث الولاء والولاء
طبقات مترتبة اولها ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة
ثم ولاء الامامة فلا يرث اللواحق منها مع وجود السابق فههنا
مقاصد ثلثة الاول في ولاء العتق وفيه مسائل الاولى يشترط
في ثبوت الارث بالولاء شروط ثلثة احدها فقد المناسب
مطلقا والا فلا يرث بالولاء نصا واجماعا ففي صحيحة محمد بن قيس

في ميراث الولاء

ولاء العتق

قضى ٣

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى والاخبار به مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع عدم
المخالف الثاني ان يكون العتق تبرعا على المشهور فلو كان واجبا
بنذر او شبهه او كفارة او انعتق قهرا باحد الاسباب الموجبة
لذلك من تنكيل او زمانة او قرابة فهو سائبة لا ولاء عليه
لصحيحة ابن رئاب قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال
انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها وفي رواية الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا
اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من شاء وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل كان

عليه عتق فمات من قبل ان يعتق رقبته فانطلق ابنه فابتاع
رجلا من كسبه فاعتقه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وتركه فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجب
عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الى ان قال و
ان كان الرقبة على ابيه تطوعا كان ولاء المعتق ميراثا
لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وفي صحيحة ابي بصير
عنه ع قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل مملوكه انه حر ولا
سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب ويؤيده ايضا
ظ قوله ع الولاء لمن اعتق فانه ظ في ترتب الولاء على وقوع
العتق من المعتق فلا يشمل من انعتق على المالك قهرا و
نقل عن الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة في ام الولد انها انما تثبت
الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها
وادعى الشيخ عليه اجماع الاصحاب مع ان المش ان ميراث
ام الولد انما هو للامام وخالفا ايضا فيما انعتق بالقرابة

فاوجبا الولاء لمن ملك من احد قرابته فانعتق عليه سواء
ملكه باختياره كما اذا اشترى اباه مثلا او لا كما اذا ورثه و
احتجا على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك
ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان
يكون وارث اقرب اليه منه ولا يخفى ان الظ ان المراد
بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء ويؤيده
الحكم بالتوارث من الطرفين والخبر لا دليل فيه لهما **الثالث**
ان لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته وجنايته حال الاعتاق
والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون ميراثه لمن ضمن جريرته ان
كان والا فللامام ع ويدل عليه ما في رواية ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه
ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء
ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وهل
الاشهاد شرط في صحة التبري فلو لم يشهد على ذلك لم يتحقق

لا يتبرء ٢

التبري قولان والاكثر على العدم والشيخ والصدوق وابن الجنيد على
الاول للاخبار الدالة على الامر بالاشهاد كالرواية المذكورة و
غيرها ايضا وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للاثبات لو
ادعاه كما ورد في جملة من الاحكام لا للصحة في نفس الامر وزاد
بعض المتاخرين على هذه الثلثة شرطا رابعا وهو ان لا يكون احد
والدي المعتق حرا في الاصل اذ لو كان احدهما حرا اصليا كان
اولاده تابعين له في الحرية فلا عتق ولا ولاء عليهم والظ
ان الشرط الاول مغن عنه الا ان بعض الاخبار هنا يدل على
خلافه كصحيحة عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتقه ويعاضدها بعض الاخبار ايضا وظاهرها ان
الام كانت حرة اصلية وان الولاء ينجر الى مولى الاب اذا اعتق
والحال كك ولا اعلم مصرحا به قائلا من الاصحاب فالظاهر
الاتفاق على انه لا ولاء في الصورة المذكورة كما صرح به شيخنا

الشهيد الثاني في ذلك ويمكن حمل الخبر وما في معناه على ان الام
كانت معتقة فبعد عتق الاب ينجر ولاء الاولاد من موالي الام
الى مولى الاب كما هو المش **المسألة الثانية** الظ انه لا خلاف بين
اصحابنا رض في انه متى اجتمع الشروط المتقدمة فانه يرث
المنعم ذكرا كان او انثى ومع تعدده فلكل حصة بالنسبة اما
لو مات المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث اقوال ستة لا
ضرورة لنا الى التطويل مع ضعف حججها الا ان الاقرب الى
الاخبار منها قولان الاول انه هو المش وهو ان الولاء للاولاد
الذكور خاصة ومع عدمهم فللعصبة ان كان المنعم رجلا و
ان كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول قوله ع في صحيحة بريد
المتقدمة وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال الحديث وفي رواية محمد بن عمر انه كتب الى
ابي جعفر ع يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات

مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى
فقال هو للرجال دون النساء واستدلوا على اختصاص عصبة
المنعم بالولاء مع فقد الولد الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن بالولاء
الباقر ع قال في رجل حر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله
عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه وعصبته فقضى ا
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه وان خبر بان
المظاهر قوله ثم توفي المولى وترك مالا وعصبة ان العصبة
للمولى وهو العتيق لا المنعم كما هو المدعى والاحقاق وهو التخاصم
انما وقع بين بنات المنعم وعصبة العبد العتيق فالرواية
ليست من الدلالة على ما ذكروا في شيء ويدل على الثاني
صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ومثلها.

اخبار اخر انص القول الثاني اشتراك اولاد المنعم اذا
كان رجلا في الولاء ذكورا واناثا واذا كان امراة فهو لعصبتها
كما تقدم في القول الاول والى ذلك مال الفاضل الخراساني
في يه واستدل على دخول البنات في ميراث الرجل بموثقة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال مات مولى لحمزة ابن
عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة و عضده
النص بقوله في رواية السكوني للمولى لحمة كلحمة النسب وطعن في
صحيحة بريد الدالة على الاختصاص بالذكور بان محل الاستدلال
منها قوله فان ولاء العتق هو لجميع ولد الميت من الرجال
قال وهو مبني على ان من الرجال قيد الولد مع انه يحتمل ان يكون
قيدا للميت لا للولد ح لا يكون في الخبر دلالة على اختصاص
الولاء بالذكور من الاولاد انتهى وفيه ان اللام في للميت
ليست للجنس حتى يناسبه بيانه بكون الميت من الرجال بل هي
للعهد الذكري اشارة الى الرجل المسؤول عنه في صدر الرواية.

من اولها الى اخرها وقد رويت ما سنذكر من صدرها الى الموضع
المذكور في المسألة الاولى واجاب الاكثرون القائلون بالاختصاص
بالمذكور عن موثقة عبد الرحمن بضعفها السند وهذا مبني
على مذاق من يعد الموثق في قسم الضعيف والا فالحديث موثق
بالحسن بن سماعة والشيخ في ير اخبار العمل بهذه الرواية وحمل صحيحة
بريد و رواية محمد بن عمر على التقية قال لانهما موافقتان لمذهب
العامة اذا كان المعتق رجلا واما اذا كانت امراة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا انتهى وبالجملة فالحكم فيما اذا كان المعتق امراة واضح من
كون الولاء مع فقدها لعصبتها واما اذا كان المعتق رجلا
فهو عندي محل اشكال لدلالة صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر
على الاختصاص بالذكور دون الاناث ودلالة موثقة عبد
الرحمن على دخول النساء ايضا مؤيدة بما نقل في عن الحسن
بن سماعة من الشعر بان الاختصاص بالذكور من مرويات

العامة وما استدلوا به ايضا على انه مع عدم الولد الذكور للرجل
فالميراث للعصبة قد عرفت ما فيه المسألة الثالثة لا خلاف
في ان الزوجين ياخذان نصيبهما الاعلى اذا كان الوارث
هو المنعم او من تقرب به من عصبته او اولاده ثم المش انه مع فقد
المنعم يشترك الابوان مع الاولاد ويقوم مقام اولاد
الاولاد مقام الاولاد مع فقدهم مع وجوب الترتيب بينهم
كما في النسب على ما عرفت من الخلاف في اعتبار الذكورة حاضنه
في الاولاد دون الانوثة واما في اولاد الاولاد فقط الا
انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا كانوا ام اناثا مع ان
من تقربوا به وهو امهم بناء على امرين احدهما عدم دخول الاولاد
الاولاد في اطلاق الاولاد كما هو احد القولين وثانيهما كون
ولد الولد انما يرث ابوه او امه ولا يرث مستقلا كما هو احد
القولين ايض وكل منهما كما عرفت سابقا محل نظر وذهب ابن
الجنيد الى تقديم الاولاد على الابوين والجد على الاخ ولم يحكم

عشار كنهم معهم وهو ضعيف مدفوع بتساويهم في الطبقة فلا وجه
للمنع والتقديم كما ذكر **المسألة الرابعة** اختلف الاصحاب بعد
اتفاقهم على ان الولاء الموروث به في انه هل يكون موروثا
كالمال ولا اكثر الاصحاب على العدم للاصل مع عدم المعارض
ولان الولاء ليس مما يقبل النقل ومن ثم قال ع الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فكذا لا يقبل الانتقال
بالبيع والهبة وكذا يشهد ويؤيد ذلك ما دل على عدم جواز شرطه
في بيع كصحيحة عيسى بن القسم عن ابي عبد الله ع ان عائشة
قالت للنبي ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص الولاء
لمن اعتق وابطل شرطهم وظن المحقق وجماعة كونه موروثا لانه
من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث وفيه
ان مجرد كونها لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق القابلة
للنقل ولا الصحيح بيعه وهبته واخذ عوضه وليس كل يعتطر
فائدة الخلاف فيما اذا مات المنعم وخلف وارثا لم يكن ذلك

الوارث بعينه وارثا يوم موت العتيق كما لو مات المنعم عن
ولدين لاحدهما اولاد ثم مات الولد الذي له الاولاد ثم مات
العتيق فعلى الاختصاص ميراثه بالحي من الولدين دون ان يشركه
فيه اولاد الولد الميت لعدم انتقاله من المنعم من الولاء بعد
موته الى اولاده واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق
انما هو الولد للصلب فيختص الارث به ح وعلى القول الاخر يشترك
الولد الحي مع اولاد ولد الميت في الارث بالمناصفة اذ
بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انتصافا بينهما
مقتضى كونه موروثا وانتقاله بموت الموروث كما ينتقل غيره
من الاموال والحقوق فبعد موت ذي الاولاد منهما انتقل حقه
الى اولاده فيشاركون عمهم ويرثون النصف بعد موت العتيق
كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل موت العتيق
وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولدين يتساويان
في الارث على الثاني ويختص الارث بولد من كان حيا عند موت

ابيه على القول الاخر **المقصد الثاني** في ولاء ضمان الجريرة وقد
صرح بعض الاصحاب بان هذا العقد كان في زمن الجاهلية يتوارثون
بسببه دون الاقارب فاقرهم الله تعالى عليه في صدر
الاسلام وانزل فيه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم ثم نسخ في الاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد
لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة بقوله سبحانه
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وصارت مرتبته متاخرة
عنها وانزل سبحانه ايات الفرائض وقوله اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وبالجملة فالحكم به ثابت مع فقد ما تقدم
والمعتق واخبارنا به متظافرة والاجماع عليه من اصحابنا منعقد
الا انه لما كان غير معمول عليه في هذه الاعصار في جملة الامصار
فالاشتغال بتحقيق احكامه وتطويل الكلام بنقضه وابرامه
قليل الجدوى **المقصد الثالث** في ولاء الامامة وفيه فوائد

وولاء ضمان الجريرة

وولاء الامامة

الاولى المشهور بين الاصحاب ره ان الميت اذا لم يكن له
وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام
سواء كان حاضرا او غائبا ويدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة
مثل قوله ع في صحيحة بريد المتقدمة وان لم يكن تولى الى احد
من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان
لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
اعتقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال للامام الى غير ذلك
من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام وذهب الصدوق في
يه الى انه له ع ان كان حاضرا والا فهو لاهل بلد الميت قال
الفاضل الخراساني في يه ولعل مستنده الجمع بين الاخبار
المتقدمة وبين رواية خلاد السندي ومرسلة داود
الدالتين على ان امير المؤمنين ع كان يدفع ذلك الى اهل بلده
يعني اهل بلده لحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال

الغيبة انتهى وفيه ان هذه الاخبار صريحة في الحضور فان عليا ع
هو المعطي بنفسه وحمل الشيخ ره هاتين الروايتين على انه ع
تبرع بعتقه استصلاحا لانه ماله فله ان يضعه حيث يشاء
وهو قريب وبالجملة فما ذهب اليه الصدوق ره في حال الغيبة
خال عن المستند واطلاق الاخبار يرده وظ الشيخ في ئر
وهو منقول عن ابن الجنيد ان ميراث من كان كذلك لبيت
مال المسلمين ويدل عليه رواية معوية بن عمار ورواية سليمان
بن خالد وطريق الجمع بينها وبين الاخبار مع كون تلك اكثر
عددا واصح سندا حمل هذين الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب
العامة الثانية اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث
من لا وارث له للامام مط فيما يفعل به حال الغيبة فظ
بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام ع
على حد ما ذهب اليه بعضهم في حقه ع من الخمس حال الغيبة و
ذهب جملة الى انه يقسم على الفقراء والمساكين مط وخصه

اخرون

اخرون بفقراء ومساكين بلده وانت خبير بان مقتضى الصحيحة
المتقدمة الدالة على كونه من الانفال ومثلها ايض حسنة
الحلبي وموثقته ومرفوعة ابان بن تغلب وغيرها من الاخبار
الدالة على كونه للامام مع ما ورد عنهم من اباحة حقوقهم لشيعتهم
لصحيحة الحارث عن ابي عبد الله ع في حديث سئل فيه عن الموال
وعلامات له فيها حق فقال ع قد احللنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ونحوها اخبار صحاح
صراح مستفيضة قد اتينا عليها في اجوبة مسايل بعض الاخيار الاخلاء
الاجلاء هو حل الجميع للشيعة والى هذا مال في به ايض وحي
فالمتولي لصرفه هو الحاكم الشرعي لانه نائبه ومع تعذره فلا
يبعد الاكتفاء في ذلك بعدول المومنين الثالثة نقل بعض
اصحابنا المتاخرين عن المحقق الطوسي في فرائضه انه زاد
قبل مرتبة الامام ع طبقتين اخريين وجعل طبقة خامسة الاولى

ولاء العتق الثاني ولاء ضمان الجريرة الثالث ولاء من اسلم
على يديه كافر فقطع بان ميراث هذا الكافر الذي مات بعد اسلامه انما هو
لمن اسلم على يديه ان لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا معتق ولا
ضامن جريرة وهذا الحكم من متفرداته قدس سره اذ لم ينقل عن غيره
من الاصحاب ونقل مستنده في ذلك مما رواه الشيخ في يب
عن السكوني والكليني في اسناده فيه سهل عن مسمع وكلاهما عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع بعثني رسول الله ص فقال لي
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على
يديك رجلا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
وهذا الخبر مع ضعف سنده ليس صريحا في المطلوب لجواز ان يكون قد علم
ان ليس له وارث مسلم فاعطاه ولاءه الذي يستحقه ع عليا ع
وربما يخدش بان الكلام ليس في شان احد بخصوصه بل مراده
ان كل من دعوته فاسلم لك ولاؤه فهو حكم كلي ويمكن الجواب عن
الخبر المذكور بان ذلك كان قبل تقرر المواريث على الوجوه المقررة

في

في الشريعة ويؤيده انه لم يرد لهذا الحكم في باب الميراث اثر بالكلية
عنهم ع الرابع ولاء من اشترى من مال الزكوة لعتقه مستحق عتقه
لو مات من غير وارث نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا من
اسلم على يديه فان ميراثه لمستحقي الزكوة من الفقراء والمساكين
وبه افتى الصدوق والشيخ والظ انه هو المش بين الاصحاب
بل ظ كلام المعتبر انه اجماع وقيل بانه للامام ع والقايل به من
من القدماء مجهول واختاره العلامة في عد وولده في شر و
الاظهر الاول لموثقة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
في رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا فاشترى
بها مملوكا واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس به قلت
فانه لما اعتق وصار حرا اتجر فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المومنين
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى من مالهم ويدل عليه
ايض ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب

قال قلت لابي عبد الله هو مملوك يعرف هذا الامر
المي الذي عنى فيه اشتريته من الزكوة واعتقه قال اشتره
واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل
الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي تحقيق كون الميراث للفقراء
كما هو مدلول الرواية الاولى او لاهل الزكوة مطلقا كما هو مدلول الرواية
الثانية اشكال ثم انه ره جعل اخر طبقات الولاء الامامة. الفصل
السادس في اللواحق وفيه مسائل المسئلة الاولى في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم والبحث فيه يقع في مواضع الاول لا خلاف
بين الاصحاب ان من شروطه الارث في غير الغرقى والمهدوم
عليهم العلم بحيوة الوارث عند موت المورث فلو علم موتهما معا
دفعة واحدة واشتبه التقدم او التاخر فلا توارث ويدل
على الاول رواية القداح عن الصادق ع قال ماتت ام كلثوم بنت
علي وابنها زيد بن عمر ابن خطاب في ساعة واحدة لا يدرى
ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا

بالجملة

وبالجملة فقضية الاصل انه لا يحكم بالتوارث الا بتحقق سبق
موت المورث على الوارث الا ما خرج بدليل وهو مسئلة الغرقى
والمهدوم عليهم مع الاشتباه والحكم فيها اجماعي منصوص لكنه
مشروط عند الاصحاب بشروط ثلثة الاول وجود المال لكل منهما
او لاحدهما ولو [illegible] فمتى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث
عدم وجود ما يورث ولو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل
المال الى من لا مال له ومنه الى الحي وارثه الحي الثاني اشتباه
المتقدم بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث ولو علم المتقدم
من المتاخر ورث المتاخر المتقدم من غير عكس الثالث ان يكون
الموارثة دائرة بينهما بمعنى ان كل واحد منهما يورث من الاخر
ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو لم يكن استحقاق ارث
بالكلية اما لعدم السبب او النسب او لوجود مانع من كفر
او رق او وجود وارث حاجب لكل منهما او لاحدهما حاجب الميت
الاخر فلا يجري فيه الحكم المذكور على المشهور في الاخير فلو غرق

اخوان ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما بل كل منهما يحوز
ميراثه واما لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني وليس
للثاني وارث الا الاخوة دون الولد فان المتجه عدم توريث الاخ
واختصاص الميراث بغيره وان كان الاحوط لعدم ثبوت مبانيه
معارضه الذي هو شرط في الارث كما تقدم وعدم دخوله في مسئلة
الغرقى والمهدوم عليهم لاشتراطهما بالتوارث من الجانبين كما
ذكرنا قطع الفاضل الخراساني في بقوله المولى الاردبيلي ره
في شرح ... المناقشة في ذلك الجواز ادخال خلل في المسئلة و
جعل الصورة المذكورة مثل لو كان لاحدهما مال دون الاخر
فيرثه ما لا مال له الا ان المولى الاردبيلي قال في اخر كلامه
ما هذا لفظه الا ان يقال هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة
وانما الاستدلال للدليل وقد وجد في صورة المال من
جانب واحد لا غير فتامل انتهى والفاضل المشار اليه بناء على
ما ذكرناه من الاشكال الذي قدمناه نقله عنه سابقا انتهى

باب

يقتضي
عموم قوله ع يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة
الارث ههنا من جانب واحد ومتى اجتمعت الشرائط المذكورة
ورث كل واحد منهم الاخر ان وجد المال من الطرفين او احدهما
من الاخر ان اختص به احدهما كما تقدم والنصوص مستفيضة
منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل
قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي
والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء
ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال
فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا وبالجملة فالحكم اجماعي
لا ضرورة الى الاطالة بالاستدلال عليه الثاني المشهور بين
الاصحاب ان التوارث بينهما انما هو من اصل التركة دون ما ورث

احدهما من الاخر يعني انه يفرض موت احدا ولا فيورث الاخر
منه من اصل ماله دون ماورثه كما اذا غرق رجل وزوجته ولكل
منهما مال فانه يفرض اولا موت الزوجة فيورث الزوج حصته
منها ثم يفرض موت الزوج اولا فترث الزوجة نصيبها منه
من اصل ماله لا مما ورثته منها فلو كان لاحدهما مال دون الآخر
انتقل مال ذي المال الى من لا مال له ومنه الى ورثته الاحياء ويدل
على ذلك مرسلة حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في
قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يرث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ويدل ايضا رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال
تورث المراة من الزوج ويورث الرجل من المراة معناه يورث
بعضهم بعضا وانما جعلناه مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون
قوله معناه من كلام احد الرواة دون الامام ع ويدل عليه

ايضا

ايضا الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الآخر فانه
يصير المال الى ورثة من ليس له مال ولا يكون لورثة الذي له
المال شيء كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وغيرها ونقل عن الشيخ
المفيد وسلار انه يورث كل منهما مما ورثه من الآخر ايضا لان
ما ورثه الثاني من الاول قد صار كسائر امواله المتروكة قبل
حكمنا بموته فوجب ارث الاول من مجموعه بخلاف الثاني فانه
حين فرض موت الاول لم يكن له شيء سوى ما تركه وصحيحة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سقط
عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث
الرجل من المراة وفي معناها رواية محمد بن مسلم وضعف الاستدلال
بهما من حيث تضمنهما وجوب تقديم توريث من هو اقل نصيبا
فايمع ولهذا نقل بعض المتاخرين ان مذهب الشيخ المفيد فرض
موت الاكثر نصيبا اولا فيورث الاقل نصيبا مما تركه ثم العكس
فيورث مما تركه ومما ورث من الاول واجيب عن الاول انه

فلعل وجوب الابتداء بالاقل من مال الاول
وما ورثه فيما لم يكن لتقدم موت
الاقل نصيبا م

شئ آخر غير ما ذكر من خفاء الفائدة

اجتهاد في مقابلة النص وعن الصحيحة وما في معناها باحتمال كون الفائدة
علينا وظهور كون شيء فائدة ظاهرا لا يستلزم القول بذلك فان
اكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفية علينا ولهذا لم يذكر لفظ ثم في بعض
اخبار هذا الحكم كرواية محمد بن مسلم المتقدمة مع قائله عامد في
اخرها من قوله ومعناه اه على انه لا يطرد فيما لو لم يوجد ضعيف كما اذا
تساويا في الارث وكذا لو لم يكن لاحدهما مال اصلا او يكون شخص
واحد يرثهما كالامام ع ثم بعد الاغماض عن ذلك كله لا يدل على وجوب
تقديم الاضعف على غيره مط في جميع المراتب والوارث بل الزوج
والزوجة فقط وبذلك يظهر قوة القول الثاني الثالثة الحق الاسكافي
والحلبي بالغرقى والهدم كل سبب يوجب الاشتباه تقدم موت احدهما
على الاخر كالحرق والقتل ونحوهما مما سوى حتف الانف ويوجد كلام
الشيخ في نهايه على ما حكاه بعض الاصحاب واستندوا في ذلك الى
ان العلة في التوارث انما هي الاشتباه الموجود في القتلى والحرقى
كوجوده في الغرقى والمهدوم عليهم فيلزم من وجودها وجود المعلول

الذي هو التوارث والجواب ان هذه العلة مستنبطة بل العلة
هو النص والا لكان الحكم مطردا في اسباب حتف الانف من المرض
والطاعون ونحوهما وبالجملة فالحكم لما كان على خلاف الاصل فالواجب
الاقتصار فيه على مورد النص والوفاق الرابع اختلف الاصحاب
في وجوب تقديم الاضعف في التوريث فذهب جماعة منهم الشيخان
وابن س والمحقق في نافع الى الوجوب عملا بما تقدم من خبري محمد بن مسلم
وعبيد بن زراره وذهب اخرون منهم الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة
وقصور دليل الوجوب ورد بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات
الحكم والرواية الظ في الوجوب صحيحة ومن الجائز ان يكون تعبدا فلا
يجب تطلب الفائدة نعم لو قيل بعول المسئلة فالفائدة ظاهرة والحق
ومما يمكن ان يستدل به للقول الثاني رواية محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة للعطف بالواو ومثلها موثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا
قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل ومقتضاهما عدم

للنساء بول منهما قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال
فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما ولا يخفى
ان هذه الرواية هي الدليل للقول الثاني في الاعتبار بالانقطاع
اخيرا اذ الظ ان قوله فمن ابعدهما اي زمانا ولولاها لم يتفق الاعتبار
بالانقطاع على دليل من الاخبار لكن قد تضمنت هذه الرواية الاعتبار
بالاستدرار فقيل والظ انه المراد من قوله في حسنة هشام المتقدمة
فمن حيث ينبعث في الحق تعقبه كلمة ارسله فانبعث والمراد به
فيظهر انه استرسال وادرار اذ فحكم به وحينئذ فيتوجب بذلك الحكم من
انه متى في السبق يعتبر بزيادة الاسترسال وشدة الانبعاث (التساوي)
والادرار ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على عد هذه المرتبة
من مراتب الاستعلام ثم مع التساوي فعلى رواية الكافي
يعتبر بالانقطاع اخيرا كما ذكرنا انه الظ من قوله فمن ابعدهما
وعلى حسنة هشام فيورث ميراث الرجال والنساء ولعل هذه
الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقا ثم ان

تساوي الفرجان فيما ذكر من المراتب فهو الخنثى المشكل وقد اختلف
الاصحاب في حكمه في ميراث فالمش بين المتاخرين وفاقا للشيخ
في نهايه ان يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى
فلو كان نصيبه ثمانية لو افتوا كونه ذكرا واربعة لو افتوا
كونه انثى اعطي ستة واستدلوا على ذلك بحسنة هشام
بن مسلم المتقدمة حيث قال في اخرها فان كان سواء ورث
ميراث الرجال والنساء حملها على ذلك اذ لم يعقل حملها على ذلك فلا يحمل
على غيره الا ان يراد مجموع الميراثين وهو ممتنع باتفاق الامة
اذ لا يعطى نفس واحدة ميراث نفسين فيتعين الحمل على
الاول ويؤيده ان فيه مراعاة الحالتين لتساويهما عقلا
فيعمل بالمتيقن ويعطى ميراث الانثى ويقسم ما من سهم
المشكوك فيه وهو كونه ذكرا نصفين كما وقع نظيره في الشرع
من اختلاف الدعويين مع عدم الحجة واظهر من ذلك دلالة
رواية اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان

الا ان يقال الجمع المستفاد من الواو معينا والترتيب المفهوم من لفظة ثم في ذينك الخبرين

وجوب التقديم والتاخير في الفرض مط فما تضمن ذلك يمكن حمله
على الاستحباب جمعا الا ان الجمع مط والترتيب مفيد فيحمل عليه كما هو
الشايع في امثال ذلك المسئلة الثانية في الخنثى وهو من له فرج
الذكر وفرج الانثى وقد ذكر الاصحاب في هذا المقام فردين اخرين يشكل
حكمهما احدهما من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء وثانيهما من له
بدنان على حقو واحد فالكلام هنا يقع في مقامات الاول لا ريب ان
المفهوم من الايات القرانية انحصار نوع الانسان في صنفي
الذكر والانثى وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
الى غير ذلك من الايات الدالة على الحصر فيهما بمعونة المقامات
فعلى هذا فالخنثى لا يخرج عنهما بان يكون احد الفرجين هو الاصلي
والثاني زايدا كساير الزوايد في الخلقة من يد ورجل واصبع
ونحوها لكن ان امكن استعلام الاصلي من الزايد فهو المعروف
بين الاصحاب وصرحت به النصوص على الخصوص انه يعتبر حاله
من كونه ذكرا او انثى ببوله فان بال من فرج الرجال فهو ملحق

بهم

بهم وان بال من فرج النساء فهو ملحق بهن فان بال منهما اعتبر
باشد بوله فايهما ابتدا منه حكم به واذا ابتدا منهما دفعة اعتبر بالانقطاع
اخيرا فايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف في شيء من ذلك
فيما اعلم الا في الاخير وهو الاعتبار بالانقطاع فذهب ابن
البراج الى ان الاعتبار بسبق الانقطاع كالابتداء لان اخره
محل الاصلي هو الذي يسبق انقطاعه وذهب جماعة منهم الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى الى عدم الاعتبار بالانقطاع مط والاخبار
التي وقفت عليها حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من
ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى
وحسنة هشام بن سالم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء قال في
في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما

يبول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق ورث عليه وان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف
عقل الرجل والعقل لغة الدية والمراد هنا الميراث وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه
ان عليا ع قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث
من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم
يبل من واحد حتى يموت فنصف ميراث المراة ونصف
ميراث الرجل وذهب الشيخ في ف الى العمل بالقرعة فان خرج
سهم الرجل فله نصيبه وان خرج سهم المراة فلها نصيبها واحتج
عليه بالاجماع والاخبار ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة
لكل امر مشتبه وهذا منها والا فلم نقف في كتب الاخبار على نص في هذه
المسئلة على خبر يدل على القرعة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى
وابن ادريس الى الاعتبار بعد الاضلاع فان استوت
اضلاع جنبيه فهو امراة وان اختلفت فذكر ويدل عليه ما

جنبيه

رواه

رواه الشيخ في يب الى ميسرة ابن شريح من قضية المراة المروية
عن امير المومنين ع وهو ان امراة تقدمت الى شريح فقالت اني
لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المومنين ع في هذا قضية ورث
من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما فقال لها فمن حيث سبق
قالت ليس شي منهما يسبق يجيان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد وساق الحديث الى ان قال فقال امير المومنين ع
جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا
فقالوا عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد
عشر ضلعا فقال عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها
رداء وحذاء والحقها بالرجال قال لان حوى خلقت من ضلع
ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع الحديث
وطعن الاكثر في هذا الخبر بجهالة راويه وفيه ان الصدوق
ره روى ذلك في يه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع و
طريقه اليه في المشيخة حسن الا ان في رواية الفقيه ان

اضلاعها كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
وروى في الفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فاذا كانت اضلاعه ناقصة عن
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه
عن ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم الحديث ورواه
الشيخ المفيد في ارشاده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم
وح فيقوى مستند الشيخ المفيد والسيد ره ولم ار من تعرض
من ادلة القول الاول والثالث من اصحابنا حيث انهم لم ينقلوا
دليلا للقول بعد الاضلاع الا رواية الشيخ في يب ويردونها
بضعف السند ولا يبعد الجمع بينها بحمل الاخبار السابقة
على الغالبات ولم يعلم عدد اضلاعه كما هو ظاهر مورد تلك
الاخبار وحمل هذه على ما اذا علم ذلك قبل موته **المقام الثاني**
في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث اخر قد عرفت
مما تقدم في المقام الاول ان الاقوال في ميراث الخنثى ثلثة

في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث اخر

وهي

وهي القول بالقرعة والقول بعد الاضلاع وعلى هذين القولين
فلا اشكال اذ بالقرعة يخرج احد الامرين اما الذكورية او الانوثية
وكذا على عد الاضلاع فانه في الواقع لا ينفك عن التساوي او
الاختلاف وبالاول يحكم بالانوثية وبالثاني يحكم بالذكورية
انما الاشكال على تقدير القول الثالث وهو اعطائه نصف
النصيبين وللاصحاب فيه طريقان ذهب الى كل منهما بعض
احدهما ان يعطى الخنثى نصف ذكر ونصف ميراث انثى فلو
اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللخنثى ثلثة ولو كان
معه بنت فلها سهمان وله ثلثة ولو اجتمعا معه فكان للذكر
اربعة وللانثى اثنان وللخنثى ثلثة وتوضيحه ان يحصل
للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف
ذلك وللخنثى نصف كل منهما فالفريضة على الفرض الاول
من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة
حسبما تقدم من التفصيل وثانيهما ان تفرض الخنثى مرة

ضعف ٢

ذكرا ومرة انثى وتقسم الفريضة على كل منهما وتعطى نصف النصيبين
وبيانه انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها
مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت الى كل من الفريضتين
فان تباينا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقا ضربت
احديهما في وفق الاخرى وان تماثلتا اجتزيت باحديهما
وان تناسبتا اخذت بالاكثر ثم تضرب ذلك في اثنين
فيعطى كل وارث من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين
فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا يكون الفريضة
من اثنين وعلى تقدير فرضه انثى تكون الفريضة من ثلثة
والفريضتان متباينتان فتضرب احديهما في الاخرى
ثم المجتمع في اثنين يكون اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية
ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فيوخذ نصفهما وهو خمسة
فلها خمسة من اثنا عشر وللذكر سبعة لانها نصف ماله
على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة ونصف ماله على تقدير

الانوثية

الانوثية وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالمسئلة بحالها
الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى
ذكرا فالفريضة من ثلثة وعلى تقدير فرضه انثى فالفريضة
من اثنين فتضرب احديهما في الاخرى لتباينهما ثم تضرب
المجتمع في اثنين يصير اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية
وعلى تقدير الانوثية ستة فيوخذ نصفهما وهو سبعة و
للانثى على تقدير ذكورية الخنثى اربعة وعلى تقدير الانوثية
ستة ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر وانثى فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا تكون الفريضة من
اربعة والنسبة بين الفريضتين التباين فتضرب احديهما
في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين
فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية
عشرون ونصف ذلك ثمانية عشر وللانثى على تقدير فرض
الذكورية ثمانية وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف

خمسة وعلى تقدير فرضها انثى تكون الفريضة من

ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى ح ثلثة عشر من اربعين و
للذكر ثمانية عشر منهما وللانثى تسعة منهما وتختلف النسبة بين
الطريقتين في هذه الفروض اما على الفرض الاول فبموجب الطريق
الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وبموجب
الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع للانثى عشر
اعني خمسة وسبعا بسبع واحد كما لا يخفى على المتامل واما على
الفرض الثاني فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلثة اخماس التركة
وللانثى خمسان وعلى الطريق الثاني ينقص عنه بخمس واحد من
اثنا عشر كما لا يخفى على الحاسب واما على الفرض الثالث
فمقتضى الطريق الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر
اربعة اتساع وللانثى تسعان وعلى الطريق الثاني ينقص
نصيب الخنثى من الثلث بثلث واحد كما يظهر بالنظر في
ذلك ولو دخل في تلك الفروض وما شابهها احد الزوجين
صححت الفريضة مع قطع النظر عنه ثم ضرب الحاصل في مخرج

نصيبه اعني الاثنين او الاربعة مع عدم الولد والاربعة او
الثمانية مع وجوده فالحاصل في مخرج من الضرب سهو الفريضة صح
فعلى الفرض الاول من الطريق الاول وهو سبعة لو جامعهم زوج
ضربت السبعة في مخرج نصيبه وهو اربعة يحصل ثمانية وعشرين
فللزوج منها الربع سبعة ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا
في ثلثة وهو ما نقص من مضروب الاربعة من نصيب الزوج فللخنثى
تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جامعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج
نصيبها وهو ثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة ثمنها سبعة
ومن له منها شيء اخذه مضروبا في سبعة وهو ما نقص من مضروب
الثمانية عن نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريق الثاني
فالفريضة اثنى عشر فلو جامعهم زوج ضربت الاثنى عشر في مخرج
نصيبه وهو اربعة يحصل ثمانية واربعون للزوج منها الربع اثنى
عشر ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة كما تقدم فللخنثى
خمسة عشر وللابن احد وعشرون ولو جامعهم زوجة ضربت الاثنى

عشر في مخرج نصيبها وهو ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجة ثمنها
اثنى عشر وكل من له شيء اخذه مضروبا في سبعة كما ذكرنا سابقا
فللخنثى خمسة وثلثون وللابن تسعة واربعون وعلى هذا
القياس في الفروض الباقية وغيرها على كل من طريقين **المقام
الثالث** المشهور بين الاصحاب رض ان من ليس له فرج الرجال ولا
فرج النساء فالحكم فيه القرعة فان خرج له سهم الرجل ورث
ميراثه وان خرج سهم امراة ورث ميراثها ويدل عليه صحيحة
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولود ليس
له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ثم تشوش السهمان في سهام
مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليها ومثلها رواية
ثعلبة ايضا ونقل عن ابن الجنيد عدم العمل بالقرعة بل قال

الكان اذا بال نحى بوله عند خروجه فهو ذكر والكان لا ينحى
بوله بل يبول على مباله فهو انثى ويدل عليه مرسلة ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود ليس له ما للرجال ولا
له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال
الكان اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكور والكان اذا
بال لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى ولم يعمل به اكثر الاصحاب
لضعفه من حيث الارسال عن مقاومة الاخبار المعتبرة وجمع
الشيخ في ذلك بينه وبين اخبار القرعة بحملها اذا لم يعلم بطريق
من الطرق انه ذكر ام انثى قال فاما اذا امكن معرفة ذلك
بما تضمنته هذه المرسلة فلا تمنع العمل عليها والكان الاخذ
بالقرعة احوط **المقام الرابع** من له راسان وبدنان في حقو
واحد فالحكم فيه عند الاصحاب ان يوقظ احدهما اذا نام
فان انتبها جميعا فهما واحد في الارث والا فهما اثنان
والمستند فيه ما رواه المشايخ الثلثة ره باسانيدهم الى حريز

عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان
وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يرث ميراث الاثنين
او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان
له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما يورث
ميراث اثنين قال بعض مشايخنا المتاخرين وينبغي حمل الصياح
على ان يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما كان يصيح في اذنه ولذا
لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا يوقظ احدهما انتهى وهو جيد
تذنيب لم اقف في كلام الاصحاب ولا في شيء من الاخبار على نص
صريح في بيان حكم الخنثى ولا من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
بالنسبة الى غير الميراث من العبادات والمعاملات من انه يكون
تابعا للميراث في علامة الذكورية والانوثية ام لا والذي يظهر
لي ان الحكم كذلك لانه متى حكم الشارع له بميراث الذكر او الانثى لوجود
شيء من تلك الامارات من قرعة ونحوها فهو فرع الحكم بذكوريته
او انوثيته وح فيلزمه احكام الذكور او الاناث في العبادات

والمعاملات

سه كما تضمنته قضية المرءة التي حلق الامير راسها فاعطاها رداء
وخمارا والحقها بالرجال لما اختلفت اضلاعها فلا ينبغي القول
ما لو خرجت بالقرعة ايضا بذلك فيما ورد فيه القرعة واولى
منه في الخنثى الواضح ثم يبقى الاشكال في الخنثى المشكل مجا ٣

والمعاملات ع حيث حكموا في العبادات بالتعدد وقالوا انهما اثنان
فيهما سواء انتبه احدهما مع انتباه الاخر ام لا فيجب عليه غسل
اعضائه جميعا ومسحها في الوضوء وكذا في الغسل والتيمم و
الصوم والصلوة وغيرها من العبادات البدنية واما في الشهادة
فيعتبر اتحاده فيها وتعدده بالايقاظ كما في الرواية وفي النكاح
واحد نظرا الى الذكورية او الانوثية واما في العقد فاشكال و
كذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود فاثنان على المش
وكذا في الجنايات فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر هكذا ذكروا
واكثرها لا يخلو من اشكال فائدة روى المشايخ الثلثة رض عن
البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان
وصدران في حقو متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه
وقال في التهذيب نقلا عن البزنطي وحدثنا غيره ان رجلا
كان له ذلك وكانا يتخايلان بعجلة جميعا على حقو واحد المسئلة الثامنة
في حكم تركة الميت اذا كان عليه دين المش بين الاصحاب ان من مات

المشهور من عبارات الاصحاب ... ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى ... من له راسان ويديان على حقو واحد بعد
الاتفاق على ان حكمه في الميراث ما تقدم من التفصيل فيما عدا
الميراث من العبادات و المعاملات

وخلف تركة وعليه دين يستوعبها فان التركة في حكم مال الميت
ولا تنتقل الى الوارث وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل
الى الوارث استنادا الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او
دين ويدل على ذلك ما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
اذا لم يكن على المقتول دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد
الثاني في ذلك الى ان التركة تنتقل الى الوارث لكنه يمنع من
التصرف فيها الى ان يوفي الدين او يضمنه لاستحالة بقاء الملك
بلا مالك وهذا هو الاظهر عندي اذ متى فرض عدم ملك الوارث
والميت لا يقبل الملك والديان لا يملكونها قبل قبضها اجماعا
ولا مجال لاحتمال تعلق الملك بغير هؤلاء فيلزم مما ذكرنا وح فيقتضي
ملك الوارث وانما كان التصرف فيها محجورا عليه الا مع الوفاء
او الضمان وقيد بعضهم الضمان ايضا برضى الديان كما هو المش
في مسئلة الضمان من اعتبار رضى المضمون له وح فيكون منع

الوارث

الوارث من التصرف على الوجه المذكور من قبيل منع الراهن من التصرف
في الرهن حتى يفي ما عليه وعلى هذا فتحمل الاية على الملك المستقر
بمعنى ان الوارث لا يملك التركة ملكا مستقرا يتصرف فيه كيف
يشاء الا بعد اخراج الوصية والدين وهكذا الرواية على ان هذه الرواية
معارضة بصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا
الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا دينه ويدل على هذا القول ايضا ما رواه
الكليني والشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي
يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده
في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا

ان يقضوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة
فاذا ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت
ترك شيئا وان فضل عن قيمة العبد وما كان في يده عن دين
الغرماء رد على الورثة وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة على
القول الثاني حيث انه ع نفى سبيل الورثة على العبد والمال يعني
عدم جواز التصرف الا بعد ضمان المال في الذمة او التعهد به
فاذا قضوا الدين جاز لهم التصرف حسبما ارادوا ولم ار احدا
من اصحابنا تعرض لنقل الرواية في المقام مع انها كما ترى صريحة الدلالة
واضحة المقالة وبذلك يترجح القول الثاني كما ذكرنا ويحتمل حمل
القول الاول على ما ذكرنا انفا وظاهر الرواية ايضا عدم اشتراط رضى
المضمون له كما هو احد القولين وعليه يدل بعض الاخبار وتظهر
فائدة الخلاف فيما نحن فيه في نماء التركة بعد الموت وقبل اداء الدين

فعلى الاول يكون للديان لان النماء للملك والملك لهم
وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما ذكر وقيل ويتفرع
على ذلك ايضا وجوب تسليم العين الى الديان على
الاول من غير تسلط الوارث عليها وتخيير الوارث
بين اداء الدين منها ومن غيرها على الثاني ولو لم يستوعب
الدين التركة ففي منعه من التصرف مطلقا او فيما قابل
الدين خاصة وجهان اجودهما كما استجوده في المسالك
ايضا الثاني قال فيه لكن التصرف مراعى بوفاء الدين
المسئلة الرابعة في ميراث الحمل وارثه مشروط بامرين
احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة و
يعلم اما بولادته لما له لدون ستة اشهر من حين
الموت حيا كاملا فانه حينئذ يقطع بوجوده وقت الموت
البتة او بمضى اقصى الحمل فما دون ولم توطأ في تلك
المدة وطاء يصح استناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا

وثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا وان كان قد
تحرك سابقا في البطن فهو في حكم العدم وكذا لو مات
قبل تمام الانفصال اذ الشرط خروجه كلا حيا كما يفهم
من الاخبار وتعلم الحيوة بعد الولادة باستهلاله او
اعطاسه او التثاوب وامتصاص الثدي ونحوها من
الحركات الدالة على كونها حركة حي دون حركة التقلص
والاختلاج ويدل على ما ذكرنا من الاخبار صحيحة ربعي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا يورث ويورث فانه
ربما كان اخرس وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس ونحوهما اخبار عديدة ولفظ
السقط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال تماما
واتصافه بالحيوة كذلك وقوله تحركا بينا فيه دلالة على

ما قلنا من عدم الاكتفاء بالحركة مثل التقلص واما ما ورد
في جملة من الاخبار من انه لا يرث حتى يصيح ويسمع صوته
فالظاهر حمله على التقية كما يشعر به بعضها وربما يشير اليه ما
تقدم في الروايتين المذكورتين من قوله فانه ربما كان اخرس
وهل يشترط فيه استقرار الحيوة بمعنى ان يولد وله حيوة
مستقرة بحيث يمكن ان يعيش فلا يعتبر بحيوته لو سقط
بجناية جان وتحرك حركة المذبوح ثم مات ام لا قولان
الاكثر على العدم ويؤيده اطلاق الاخبار وظاهر المحقق في النافع
في اخر كتاب الميراث اشتراط الاستقرار فلا يجري مثل
حركة المذبوح وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل في جملة موانع
الارث بمعنى ان بقائه في البطن مانع له من الارث حتى
يخرج حيا والحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجب ايضا غيره
من مورثه في الطبقة حتى يتبين امره كما لو كان للميت
امراة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع ثم لو

طلبت الزوجة حصتها اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن
بخلاف الاخوة ولو كان ثمة ابوان اعطيا السدسين
المسألة الخامسة في ميراث ابن الزنا والمشهور بين الاصحاب
ان من تولد من الزنا من الطرفين انما يرثه ولده واحد
الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما لانتفائه
شرعا عن ابويه فلا يرثانه بها ولا من يتقرب بهما و
لا يرثهم ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الآخر
بان كان لشبهة انتفى التوارث بينه وبين الزاني
منهما خاصة ووقع بينه وبين الآخر لكونه ابنا شرعيا
بالنسبة اليه وكذا من يتقرب به ومع فقد الولد واحد
الزوجين ميراثه لضامن الجريرة والا فللامام ع و
مستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت جعلت
فداك كم دية ولد الزنا الخ الى ان قال قلت فانه مات و

له مال من يرثه قال الامام ع ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يرث منه شيء فان رسول الله ص قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنها مكاتبة محمد بن حسن
القمي وذهب الصدوق والتقي الحلبي وابن الجنيد الى
ان ابن الزنا ترثه امه واخوته منها وعصبتها كابن
الملاعنة استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامها وعصبتها ومقطوعة يونس
في ميراث ولد الزنا القرابة من قبل امه على نحو ميراث
ابن الملاعنة ولا يبعد ترجيح الاول لصحة دليله واعتضاده
بموافقة الاصول لقيام الادلة على انحصار موجبات
الارث في السبب والنسب والثاني منتف نصا
واجماعا والاول محصور في مواضع ليس هذا منها وحمل

الشيخ الرواية الاولى على وهم الراوي وهو بعيد والثانية
ردها بالوقف وربما حملتا على كون الزنا من جهة الرجل
دون المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد ايضا وليس فرض
المسألة في واقعة مخصوصة بل ظاهر الخبرين ان ذاك
حكم كلي المسألة السادسة في ميراث المفقود وقد اختلف
كلام الاصحاب رض في ذلك على اربعة اقوال الاول وهو
المشهور انه ينتظر به مدة لا يعيش اليها عادة ولم يقدر اكثرهم
تلك المدة بحد معين قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان
والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة
وقال في ذلك بعد نقل ذلك الى الاكتفاء بما دونها
في زماننا قال لان بلوغ العمر الآن مائة سنة على خلاف
العادة وهي الحكم عندهم في ذلك لا الامكان لانه يتحقق
اضعاف ذلك انتهى ولم نقف لهذا القول على دليل من
الاخبار كما اعترف بذلك جملة من ذهب اليه وانما

ميراث المفقود

استندوا في ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء الحيوة
الى ان يقطع بالموت وعدم جواز التصرف في مال الغير الا على
وجه شرعي والاوجه هنا فيصبر حتى يؤيس من حيوته فيحكم
الشرع بموته قال وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته بل
يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته فيحكم بموته و
يقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو مات له قريب قبل الحكم
بموته عزل نصيبه من الميراث وكان بحكم ماله الثاني و
هو مذهب الصدوق والمرتضى مدعيا عليه الاجماع انه يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسم ماله واعتدت
زوجته واليه ذهب ابن الصلاح وقواه في س وكتو جه
في ذلك الا انه اختار فيه الاول واليه مال المحدث الكاشاني
في مفح ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال
المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وتوقفه

اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم ويؤيده ايضا الاخبار المتعددة الواردة
فى حكم الزوجة من التربص اربع سنين ليطلب فيها ثم تعتد
بعدها والحكم فيها اتفاقى عندهم فاذا كان الفحص على هذا
الوجه مقتضيا لاعتداد الزوجة وجواز تزويجها بعد ذلك
مع ان عصمة الزوج اشد واهم فى نظر الشارع فليجر فى قسمة
المال بطريق اولى واورد شيخنا الشهيد الثانى ذلك فى
لك بالفرق بين الزوجة وغيرها لاختصاص النص بالزوجة
فلا يتعدى الى الميراث وقوفا فيما خالف الاصل على مورده
فيتوقف ميراثه على ما يترتب عليه على مضى مدة لا يعيش
اليها عادة ولان الغرض دفع الضرر عن المراة بصبرها دون
غيرها من الوارث وان للمراة الخروج عن النكاح بالجب
والعنة لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على قول
لما ل وان تخرج هنا وقد اجتمع الضرران اول واهما لو صبرت

لعنه

بقيت الزوجية فزوالها على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة
فيتقيد بمورده مردود اولا بان النص كما دل على حكم الزوجة
بما ذكر بعد تلك العدة دل ايضا على حكم الميراث كما
تضمنته تلك الموثقتان المتقدمتان من غير معارض كما
سيظهر لك وح فكما خرج ذلك بالنص عن حكم الاصل
فكذا هذا الا ان هذا لا ينافى مناقشة من يرى الموثق فى
قسم الضعيف وترجيح الاصل عليه على قاعدته التى بنى
عليها فى غير موضع وثانيا انه كما تكون الحكمة فى الاعتداد بعد
تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة فيجوز ان يكون الحكمة ايضا
فى قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قال فى
اعسار الزوج بالنفقة وان كان احد الضررين اشد و
الضرر عليها دون الوارث مقابل بمطلوبية الشارع
العصمة فى الفروج زيادة على الاموال وبالجملة فالاصل فى
ذلك هو النص وهذه التوجيهات انما هى لبيان الحكمة فيه

لا علل موسسة وحيث كان النص فيما ندعيه موجودا صح
البناء عليه وجاز توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن جنيد
وهو القول بما ذهب اليه الصدوق والسيد فيمن فقد فى
عسكر شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم والقول
بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه فى غيبة و
لا خبر له ولم يصرح بشرط الطلب والفحص فى شيء من الموضعين
ولم نقف لهذا التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار
لا ينطبق عليه فان الموثقتين المتقدمتين الدالتين على
التقييد بالاربع سنين لا اشعار فيهما بالتخصيص بمن فقد
فى عسكر كما ذكره والدال على الانتظار عشر سنين وهى
صحيحة على بن مهزيار الآتية موردها العقار خاصة مع
ما فى الدلالة بها من المناقشة كما يأتى الرابع مذهب الشيخ
المفيد وهو الانتظار عشر سنين فى بيع عقاره ومع ذلك
يكون البايع ضامنا دراك الثمن فان رجع المفقود خرج

فى

فى حقه واما فى سائر امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة
لها بشرط ملاءتهم وضمانهم له على تقدير ظهوره واستند عليه
بالنسبة الى الاول بصحيحة على بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع
عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن فى البحر
وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصها وبقيت فى الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة
الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن
خبر فقال ع ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
قال ينتظر به عشر سنين ثم يشترى فقلت اذا انتظر به عشر
سنين يحل شراؤها قال نعم وطعن لك فى هذه الرواية
بضعف السند وهو غفلة منه بناء على نقلها من الكافى
حيث ان فى طريقها سهل بن زياد والا فهى فى التهذيب
صحيحة لانه رواها عن على بن مهزيار وطريقه اليه فى المشيخة

صحيح ويدل عليه بالنسبة الى الثانى موثقة اسحق بن عمار قال
سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين
هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه
قال يعزل حتى يجئ قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء اقتسموا بينهم فاذا جاء ردوه عليه وهذه الرواية
وان كانت مصرحة فى ثبوت الا انه صحيح فى ثبوته بكون المروى
عنه الكاظم ع وفى الاستدلال بصحيحة على بن مهزيار فى
هذا المقام نظر نبه عليه جماعة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد
الثانى فى ذلك حيث قال بعد قول المص ان الاستدلال بهذه
الرواية بعيد متنا لفظه وجه البعد انه لا يلزم من تسويغه ع
بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموته ح فان الغائب يمكن
للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة وكيف الامام ع مع ان الرواية تضمنت
ان بايع الدار ادعى كونه مالكا ولم يحصل له منازع مدة المدة
الطويلة فيجوز كون تسويغ البيع لذلك وان بقى الغائب على حجته

انتهى اقول ويؤيد ذلك ان المراة قد باعت اشقاصا من
الدار ولم ينكره ع عليها وبالجملة فتصرف المراة البايعة بمقتضى
القواعد الشرعية صحيح لانها قد ادعت الملكية ولا منازع
لها مؤيدة بعدم انكار الامام ما فعلته من بيع تلك السهام و
اما الرواية الثانية فهى فى عصو غير دالة على كون ما اقتسموه
ميراثا اذ قبضه جملة ميراث الحكم بموته شرعا كما فى اعتداد
الزوجة وبموجب ذلك فلا يرد عليه لو رجع كما لا يرد اليه الزوجة
لو جاء بعد خروجها من العدة وح تزويجها نصا واجماعا او قبل
ح على الاشهر الاظهر المرجح فيمكن حملها على ان ذلك على جهة
الاستصلاح منه ع على ان الذى يقرب عندى وان كان
خلاف ما هم من وقفت على كلامه من اصحابنا رض ان المراد
بالرجل الغائب فى قوله ع ان كان ورثة الرجل وهو الميت المسؤل
عنه فى صدر الرواية وهو الاب يعنى ان ورثة الاب مع فقد
الابن يقتسمون حصته فى جملة الميراث ويكون دينا عليهم فان

التحقيق

رجع ادوها عليه والا كان حكمها حكم المال المجهول المالك فان
كثيرا من الاخبار دل على ان المال المجهول المالك كسبيل مال
من يوصى به فان جاء صاحبه رجعه عليه وان حدث به
حدث اوصى به وربما يستانس بذلك الاتيان بلفظ الرجل
مظهرا دون الضمير وبعدم معلومية الورثة للابن اذ لا دلالة
فى الخبر على ذلك فيحتمل ان لا ورثة له بالمرة بخلاف الاب فان
ورثته معلومون من الخبر وبالجملة فان لم يكن هذا هو الاحتمال
الظاهر فلا اقل من المساواة المطلقة للاستدلال وقد
ظهر لك بما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما
الاول فغاية ما اعتمد واقية على الاصل وقد عرفت عدم موضع ان
الاصل يخرج عنه بالدليل وهو هنا موجود لما عرفت من صراحة
تلك الموثقتين وكذا ما قد رواه من فتح الصدوق عن حفص بن البختري
وح فالظاهر هو القول الثانى تنبيه ذهب شيخنا المعاصر
الى ان من حصل العلم العادى بعدم حيوته فانه يجوز نكاح

المطلقة

زوجته وان ترفع امرها الى الحاكم ومثله يأتى الحكم فى قسمة الميراث
قال لان المفقود فى مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل
المحيطة بجميع الغرق يحصل العلم من جارى العادة بهلاكهم
كما هو واضح وهو اقوى من العلم بالشاهدين وكذا المفقود فى
المفاوز فى شدة الحر والبرد مع احاطة العمران بالاطراف ولم
يات مخبر عنه مع كثرة المترددين وكذا المفقود فى المعارك العظام
ولا يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات لتفحص فيها عن احواله
فى الاطراف لان ذلك انما هو فى المفقود لا كذلك واما هنا
فيكتفى فى مثله حصول المترددين فى الاطراف التى يظن
بجارى العادة انه لو كان حيا لكان فيها واتى بخبره المترددون
وحيث لم يات له خبر علم بالهلاك انتهى وهو عندى قوى متين و
ان كان خلاف المفهوم من ظاهر كلام الاصحاب حيث عمموا الحكم
فى هذا الباب ومما يؤيد ما قاله المتن الفاظ الاخبار الواردة
فى المسئلة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذى فقد فيه

كما فى صحيحة بريد ويبعث الوالى او يكتب الى الناحية التى هو
غائب فيها كما فى حسنة الحلبى وهذا انما ينطبق على من سافر
الى ناحية او بلد ثم لم يات عنه خبر موت ولا حيوة واما من
فقد على غير هذه الوجوه وليس ثمة بلد ولا صقع يمكن الحيوة فيه
ولا احد يكتب اليه فانه يكتفى فى الحكم بموته حصول التردد
من تلك الاطراف المحيطة التى يعلم بجارى العادة انه لو كان حيا
كان فيها ولاتى بخبره المتردد دون اليها **المسئلة السابعة** فى
ميراث المرتد وهو اما فطرى وهو اما فطرى وهو من انعقد واحد
ابويه مسلم او ملى وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا
او امراة والحكم فى هذه المسئلة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون
المراة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان
تتوب او تموت فطرية كانت او ملية دون الرجل الملى فانه يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل بخلاف
الفطرى وهو محل البحث فانه بمجرد الارتداد وان تاب يجب قتله

ويقسم ماله على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفاة ولو تعذر
قتله لهرب او تغلب فلا تسقط عنه هذه الاحكام اذ لا يترتب على
القتل وانما هى مترتبة على مجرد الارتداد والظاهر الاشهر قبول
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا تسقط عنه الاحكام
المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت اباجعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت عنه امراته ويقسم ما ترك على ولده وموثقة عمار
الساباطى قال سمعت اباعبدالله ع يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروى الشيخ فى التهذيب
والصدوق فى الفقيه انه كتب عامل امير المؤمنين ع الى اصبت

قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب
اليه اما من كان من المسلمين ولد على فطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من
الزندقة وفى حسنة الحسن بن محبوب والمراة اذا ارتدت عن الاسلام
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت فى السجن و
ضيق عليها فى حبسها الى غير ذلك من الاخبار والرواية
الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطرى والملى الا انها
محمولة على الفطرى بقرينة الاخبار التى بعدها وغيرها
المسئلة الثامنة فى حكم الدية وقد اختلف كلام الاصحاب
فيها على اقوال الاول انها فى حكم مال المقتول فيقضى منها دينه
وتنفذ منها وصاياه ويرثها الورثة كغيرها من سائر امواله
الثانى انها لا تصرف فى الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التى
هى شرط الملك والدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة وبالمال بعدها.

والميت لا يملك بعد وفاته وهو اجتهاد فى مقابلة النص كما
ستسمع ومن ثم نسبه جماعة من اصحابنا الى الشذوذ **الثالث**
الفرق بين دية الخطاء ودية العمد اذا رضى الوارث بها
معللا بان العمد انما يوجب القصاص وهو حق الوارث فاذا
رضى بالدية كانت عوضا عنه فكانت ابعد من استحقاق الميت
من دية الخطاء **الرابع** انه يرثها من عدا المتقرب بالام خاصة
من المتقرب بالابوين او الاب وحده **الخامس** اضافة المتقرب
بالاب خاصة الى المتقرب بالام وتخصيص الارث بالمتقرب
بالابوين ويدل على الاول عموم ايات الارث واخباره وخصوص
رواية اسحق بن عمار عن جعفر ع عن رسول الله ص قال اذا قبلت
الدية فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال وما رواه
ابو عمرو العبدى عن امير المؤمنين ع فى حديث قال الدية تقسم
على اهل الميراث واما القول الثانى والثالث فدليلهما ما عرفت
من مجرد الاعتبارات المحضة والترجيحات الصرفة وفيهما

الصحيح
ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا فقال
قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وموثقة
قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذوا اولياؤه الدية العضي
دينه قال نعم انما اخذوا ديته ومثله روايته عن ابي عبد الله ع
ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا ع وهذه الروايات شاملة
باطلاقها لما لو كانت الدية عن خطاء او عمد واما القول الرابع
فيدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ومثلها صحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وموثقة وموثقة عبيد بن زرارة
ورواية ابي العباس البقباق وح فالظ تقييد العمومات

الدالة

الدالة على القول الاول والروايتين المذكورتين ثمة بهذه
الاخبار ولكن مورد هذه الاخبار كلها اختصاص الحرمان بالاخوة
والاخوات كما تضمنته صحيحة سليمان بن خالد المذكورة والمدعى
اعم من ذلك كما تقدم وكذا استوجه الشهيد الثاني في المسالك
قصر الحرمان على مورد النص حيث قال ولو قيل بقصر الحكم
فيها على مورد النص كان وجها انتهى ولعل مستند من ذهب
الى العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة كما عرفت دخول
ما عدا الاخوة فيها بطريق الاولى واما القول الخامس لم
نقف له على مستند مع دلالة اطلاق صحيحة سليمان بن
خالد وما بعدها مما هو في معناها على خلافه حيث فيها
لم يستثن الا الاخوة من الام خاصة ومن ذلك الاظهر
ان الاظهر هو القول الرابع من الاختصاص بمورد النص
المسألة التاسعة في ميراث المشكوك فيه والكلام فيها
في موضعين احدهما لو وطئ الامة في طهر واحد فيه مولاها

ميراث المشكوك فيه

فولدت وكان ثمة امارة يغلب معها الظن انه ليس من المولى
فقيل بانه لا توارث بين الاب وبينه بل يستحب للاب
ح ان ينفق عليه مدة حيوته وان يعزل له قسطا من ميراثه
قدر ما يتقوى به ويعيش ولو مات الولد لم يرثه الاب و
الام وانما يرثه احد الزوجين والولد وهو قول الشيخ في
النهاية ونسبت الى الاكثر ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي
فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت
غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية
لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع

في

في جارية كان قال اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره مخالفة للقواعد الشرعية والاخبار المتفق
عليها من ان الولد للفراش وهو وارد في اخبار كثيرة منها الصحيح
وغيره ومنها صحيحة الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر
وبمضمونها اخبار عديدة والمسألة محل اشكال وان كان
القول الثاني لا يخلو من قوة وثانيهما من كانت امه امة قد وطئها
الشركاء في طهر واحد فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه الحق الولد به
وتوارثا ويدل على ذلك اخبار عديدة منها صحيحة سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على
امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم وجعل الولد لمن خرج سهمه وجعل عليه ثلثي الدية
للاخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وما فيها

وبمضمونها اخبار اخر ايضا ورجح في المسالك هذا القول

ثم لا اما قضى علي وصحح الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا
وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم
فكان الولد للذي يخرج سهمه وبعض هذه الاخبار عامية ونحو
ان الحكم بذلك اتفاقي ختام به الامام في حساب الفرائض

في حساب الفرائض الذي هو

المقالة الاولى كل عددان انتسبا الى الاخر فاما ان يكونا متساويين
كثلثة وثلثة ويقال لهما المتماثلان ايضا او مختلفين و
فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه يفني الاكثر باسقاط الاقل
منه مرة بعد اخرى او لا فالاول المتداخلان لدخول احدهما
في الاخر كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر وطريق
استعلام كون العددين متداخلين ان يسقط الاقل من
الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان
فني الاكثر او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني
وهو ما لا يعد الاقل الاكثر لا يخلو اما ان يعدهما غير الواحد من
الاعداد بمعنى ان يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى

اولا

او لا يفنيهما الا الواحد فالاول المتوافقان كالعشرة والستة
فانه يفنيهما الاثنان والستة والثمانية كذلك والتسعة والستة
يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة يفنيهما الخمسة فقد تفني لهما في
اثني عشر والثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنين
فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف لكن المعتبر عندهم
منها اقلها جزءا لانه اقل الفريضة واسهل للحساب وهو
هنا السدس وكالعشرة والعشرين فانه يفنيهما العشرة والخمسة
والاثنان فتوافقهما بالعشر والخمس والنصف والمعتبر العشر
لما علمنا الثاني المتباينان كثلثة وخمسة وثلثة وسبعة و
طريق استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان تسقط
الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل فان
بقي منه شيء فاسقط مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك
حتى يفنى العدد المفروض عنه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة
بينهما بل هما متباينان وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء

الماخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف
او بثلثة فالتوافق بالثلث او باربعة فبالربع وهكذا وقد
يتوافق الى الجزء من احد عشر فصاعدا مثاله احد وعشرون و
واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين تبقى سبعة تسقط
السبعة من الاحد وعشرين ثلث مرات يفنيها فهما متوافقان بالسبع
ولعشرة وستة تسقط الستة من العشرة تبقى اربعة تسقط
الاربعة من الستة تبقى اثنان وهما يفنيان الاربعة باسقاطها
مرتين فالتوافق بالنصف وكمائة وعشرين ومائة وخمسة
وستين تسقط الاقل من الاكثر تبقى خمسة واربعون تسقطها
من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلثون تسقطها من الخمسة و
اربعين تبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين تفنيها
فالتوافق بالجزء من خمسة عشر اذا عرفت ذلك فقد
اتضح لك ان المتماثلين هما المتساويان قدرا والمتداخلان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا افناه

وبعبارة

وبعبارة اخرى اذا زيد على الاقل منهما مثله مرة او مرارا
ساوى الاكثر والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما الاكثر
ويعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد ولا يعدهما سوى الواحد المقالة
الثانية مخارج الفروض ستة وهي المتقدمة في اول المقدمة
ولكنها هنا ترجع الى خمسة لاجتماع الثلث والثلثين في مخرج
واحد وهو الثلثة والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا كالنصف فانه يخرج صحيحا من اثنين فان نصفهما
واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية و
فاما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعدا او لا
يقع منها شيء وعلى الاول فالمخرج منه ذلك الكسر هو اصل
المسألة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية فان اصل
الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف حصة الزوج فللزوج

في مخارج الفروض

منهما واحد وللواحد الاخر ان انقسم على الباقين والا عملت به
ما يأتي الى ان تصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا
لو اجتمع فيه نصفان او اشتملت على ثلث او ثلثين وعلى هذا
القياس وعلى الثاني فان مخرج الكسران من مخرج واحد كالثلث
والثلثين من الثلثة فالثلثة اصل المسئلة وان كانا مختلفي
المخرج فلا بد من النظر فيهما فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج
الثمن فريضة الزوجة وهو والاثنين مخرج النصف فريضة البنت
الواحدة فيما اذا اجتمعت زوجة وبنت والستة مخرج فريضة
احد الابوين وهو السدس والاثنين مخرج النصف فريضة
البنت فيما اذا اجتمعت مع احد الابوين والبنت فاكثر
المخرجين كالثمانية في الفرض الاول والستة في الفرض
الثاني هو اصل المسئلة وان كانا متوافقين كالستة مخرج
فريضة من كلالة الام والاربعة اثنان ووفق الستة ثلثة
وايهما ضربت في جميع الاخر يحصل اثنا عشر وهو اصل

الواحدة [illegible]

الفريضة

الفريضة ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد الابوين
مع ابن فالثمن مخرج الثمانية والسدس مخرج الستة وبينهما
توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر يحصل
اربعة وعشرون هي اصل الفريضة وهكذا وان كانا متباينين
كاربعة وثلثة فيما اذا اجتمع زوج لها الربع وام لها الثلث
وكثمانية وثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لهما
الثلثان فتضرب احد المخرجين في الاخر وحاصل الضرب
هو اصل المسئلة ففي الفرض الاول تضرب الاربعة في الثلثة
يحصل اثنا عشر وفي الثاني تضرب ثمانية في ثلثة يحصل
اربعة وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث يجعل المال على
عدد رؤس الورثة مع التساوي كاربعة اولاد ذكور و
ان اختلفوا بالذكورة والانوثة فلكل ذكر سهمان ولكل
انثى سهم فما اجتمع هو اصل الفريضة المقالة الثالثة الفريضة
اما ان تكون موافقة للسهام التي هو حصص الوارث او

او تكون زائدة عليها او ناقصة عنها وعلى الاول فاما ان تنقسم
من غير كسر اولا وعلى تقدير عدم الانقسام والكسر فاما ان
يكون المنكسر عليه فريق واحد او ازيد على تقدير كونه ازيد
فاما ان يستوعب الكسر الجميع اولا وعلى تقديرين فاما ان
يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق اولا يكون او يكون
في بعض دون بعض والاقسام عشرة الا ان اعتبار النسبة
بين عدد كل فريق ونصيبهم فيما اذا لم يستوعب الكسر الجميع
قد اطلناه خوف التطويل على معرفة ذلك من قسم ما اذا
استوعب الكسر الجميع لانه يفهم منه بمراجعة ما اشتمل عليه من
القواعد والضوابط فتكون الاقسام ثمانية الاول
ان تكون الفريضة موافقة للسهام وتنقسم من غير كسر والحكم
فيها ظاهر كزوج واخت لابوين او للاب ففريضة كل من النصف
ومخرجه اثنان لكل واحد منهما واحد الثاني ان تكون الفريضة
موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه فريق واحد

والامر

ولا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة
هنا منحصرة في التباين والتوافق دون التداخل قالوا
لانه يحتاج الى تصحيح الفريضة على وجه ينقسم على المنكسر عليه
بغير كسر واعتبار التداخل يوجب لبقاء الفريضة على حالها
فلا يحصل الفرض وح فان كانا متباينين ضربت عدد رؤسهم
في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة مثاله
زوج واخوان للزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج
واحد وهو نصيب الاخوين ينكسر عليهما والنسبة بين
الواحد والاثنين التباين اذ لا وفق بينهما فتضرب عددهما
وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان يحصل اربعة
ومنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللاخوين اثنان
لكل منهما واحد وكذلك لو اجتمع ابوان وخمس بنات ففريضة
الابوين سدسان ومخرجها من ستة وفريضة البنات
الثلثان ومخرجها الثلثة وبين الثلثة والستة تداخل

فلذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول في التداخل فللابوين
السدسان اثنان تبقى اربعة نصيب البنات الخمس تنكسر
عليهن والنسبة بين عدد رؤوسهن وهو خمسة ونصيبهن
وهو الاربعة التباين فتضرب عددهن وهو الخمسة في اصل
الفريضة وهو ستة تحصل ثلثون ومنها تصح الفريضة فللابوين
سدسان عشرة وللبنات الخمس ثلثاها عشرون تنقسم
عليهن بالسوية اربعة اربعة وان كانا متوافقين ضربت
الوفق من عدد رؤوسهم لا من النصيب في الفريضة فما
حصل فمنه تصح المسألة مثاله اخوان للام ستة اخوة لاب
للاخوين الثلث اثنان من ستة تبقى اربعة نصيب الاخوة
الستة لا ينقسم عليهم وبين عدد رؤوسهم والنصيب توافق
بالنصف فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة فما حصل
الفريضة وهو ستة تحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم بين
للاخوين من الام الثلث انصافاً بينهما ستة لكل واحد

ثلثة

ثلثة والباقي وهو اثني عشر ينقسم على الاخوة الستة اثنان اثنان
ولو كان الاخوة في الصورة المفروضة ثمانية فالتوافق
بين نصيبهم وهو الاربعة وبين عددهم وهو ثمانية بالربع
فلا يعتبر هنا التداخل لما اشرنا اليه آنفاً فتضرب الوفق
من عددهم وهو اثنان لانه ربع الثمانية في اصل الفريضة
وهي ستة تبلغ اثني عشر فللاخوين للام الثلث وهو اربعة
وللاخوة الثمانية ثمانية ينقسم عليهم من غير كسر **الثالث**
ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا ينقسم الا بكسر و
المنكسر عليه اكثر من فريق والكسر يستوعب الجميع وبين نصيب
كل فريق وعددهم توافق وح فترد كل الى جزء الوفق ثم
تعتبر الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فههنا صور اربع **احديها** ان تبقى الاعداد
بعد ردها متماثلة كثلث زوجات وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فللزوجات الربع ومخرجه من

اربعة ولكلالة الام الثلث ومخرجه من ثلثة وبين العددين
تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر هو الفريضة
للزوجات منها ثلثة يوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام
اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق
عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجميع
اثنان لانها ثلثة باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد
الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء
الاوفاق فيها متماثلة فيجتزى بواحد منها وتضربه في اصل
الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فللزوجات منها ستة وللاخوة
للام منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة **الصورة الثانية**
ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال
المتقدم الا ان الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم يوافق
عددهم بالربع فتردهم الى اربعة والاثنان اللذان رجع
اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلان الاربعة

فيجتزى

فيجتزى بالاربعة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمان و
اربعين للزوجات منها اثني عشر وللاخوة للام ستة عشر
عددهم والباقي وهو عشرون للاخوة للاب **الصورة الثالثة**
ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثاله
ما لو كانت ثلث زوجات والاخوة من الام اربعة وعشرون
واخوة من الاب عشرون فالفريضة كما عرفت من اثني عشر نصيب
الزوجات ثلثة يوافق عددهم بالثلث ونصيب الاخوة للام اربعة
يوافق عددهم بالربع ونصيب الاخوة للاب خمسة يوافق عددهم
بالخمس وح فترد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة
الى الزوجات وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة
الى الاخوة للاب وبين كل عدد من الاثنين والستة والاربعة
وما فوقه موافقة بالنصف فتضرب اثنين جزء وفق الاربعة
في ستة ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر تبلغ مائة
واربعة واربعين هو اصل المسألة والقسمة وصحة **الصورة**

الرابع ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات
ستا والاخوة من الام اثنى عشر ومن الاب خمسة وعشرون فيرجع
عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق
عددهم وثلثة بالنسبة الى الاخوة من الام بعين ما ذكر وخمسة
بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا بين هذه الاعداد
اعنى الاثنين والثلثة والخمسة هى التباين فتضرب الاوفاق
بعضها فى بعض وحاصل الجميع فى اصل الفريضة فتضرب الاثنين
فى الثلثة تصير ستة تضربها فى خمسة تصير ثلثين تضرب الثلثين
فى اصل الفريضة اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة
ظ بمراجعة ما تقدم الصورة بحالها ولكن لا وفق
بين نصيب كل فريق وعدده والنسبة بين اعداد كل فريق
مع الاخر اما بالتساوى او التداخل او التوافق او التباين
فيأتى ما تقدم من الصور الاربع فاما اذا كان النسبة بالتساوى
فحكمه ان يكتفى باحد المتساويين ويضرب فى اصل الفريضة

الثلثه م

الرابع

مثال

مثاله ثلثة اخوة من الام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة
اخوة من الام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة لانها مخرج
الثلث الذى هو حصة كلالة الام واحد ينكسر على عددهم و
الاب اثنان ينكسر ايضا على عددهم والنسبة بين عددى الفريقين
التساوى فتضرب احد المتساويين وهو ثلثة فى اصل الفريضة
وهو ثلثة يحصل تسعة هى اصل المسئلة فللاخوة الام ثلثها ثلثة
لكل منهم واحد وللاخوة الاب ستة لكل اثنان واما اذا كان
النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الاكثر ويضرب فى
اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة
من ثلثة مخرج الثلث الذى هو حصة كلالة الام والنسبة بين
الثلثة والستة التداخل فيكتفى بالاكثر فتضرب الستة فى اصل
الفريضة ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها لاخوة الام ستة لكل سهمان
والباقى اثنا عشر للاخوة الستة من الاب لكل سهمان واما اذا
كان النسبة التوافق فالحكم فيه ان تضرب وفق احدهما فى مجموع

والكلالة فكلالة الام

الاخر ثم ما ارتفع فى اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام
وستة من الاب الفريضة من الثلثة كما عرفت وبين الفريقين
توافق بالنصف فاى الفريقين ضربت فى مجموع الاخر يحصل اثنى
عشر فتضربه فى اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين للاخوة
من الام ثلثها اثنى عشر لكل منهم ثلثة وللاخوة للاب اربعة و
عشرون لكل اربعة واما اذا كان النسبة التباين فالحكم ان
تضرب احدهما فى الاخر ثم المرتفع فى اصل الفريضة مثاله ثلثة
اخوة لام واربعة لاب وعدد الثلثة مع الاربعة متباين فتضرب
الثلثة فى الاربعة تبلغ اثنا عشر تضربها فى اصل الفريضة ثلثة
تبلغ ستة وثلثين والقسمة واضحة الخامس الصورة بحالها ولكن
عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الاخر لا يوافق
وفيه الصور الاربع ايضا لان الحكم ان ترد العدد الموافق الى
جزء وفقه فبعد الرد لا يخ اما ان تكون النسبة بين الوفق
وبين العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه هو التساوى او

التداخل

التداخل او التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق
الى جزء وفقه ومساواته لذلك العدد كما هو المفروض ان يختار
احد العددين وتضربه فى اصل الفريضة مثاله زوجتان و
ستة اخوة لاب فريضتهم اربعة مخرج الربع الذى هو نصيب
الزوجات وهو ينكسر على الفريقين فللاخوة منها ثلثة وهى توافق
عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فترد النسبة الى جزء وفقها اثنين
مماثل عدد الزوجات فيقتصر على احد العددين وتضربه فى اصل
الفريضة اربعة يحصل ثمانية للزوجتين ربعها اثنان لكل منهما
واحد وللاخوة ستة لكل سهم وعلى هذا الحكم يجرى بالاكثر
وتضربه فى اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة الفريضة
كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة منها ثلثة
وبينها وبين عددهم توافق بالمعنى الاعم فترد الستة الى وفقها
وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع هى التداخل
وحكمه ان يكتفى بالاكثر فى اصل الفريضة التى هى اربعة يحصل ستة

عشر للزوجات ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة اثنا
عشر لكل سهمان او على الثالث فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر
ثم المجتمع في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة من
الاب وستة عشر من الام الفريضة من اثني عشر وهي المجمع
فتضرب الاربعة مخرج الربع حصة الزوجين في ثلثه مخرج الثلث
حصة الاخوة من الام الزوجتين منها ثلثة وهي متباينة
لعددهما وللاخوة من الام اربعة توافق عددهم بالربع فترد الى
اربعة جزء الوفق فيتوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب
نصف احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل اثني عشر تبلغ الفريضة ١٢
مائة واربعة واربعين وهي اصل المسئلة فللزوجين الربع فللزوجتين ٣٦
ستة وثلثون ينقسم عليهما صحيحا انصافا وللاخوة للام
الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقي وهو ستون
لاخوة الاب لكل عشرة وعلى الرابع فتضرب بعضها بعد الرد
في بعض ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله زوجات اربع و

خمسة اخوة من الاب وستة اخوة من الام الفريضة من اثنا
عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة نصيب
اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف فتردهم الى الثلثة
جزء الوفق فيقع التباين بينهما وبين الاربعة عدد الزوجات
والخمسة عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلثة في الاربعة
ثم المجتمع في الخمسة تبلغ ستين تضربها في اصل الفريضة اثنا عشر
يحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة
عشرون والاخوة الام الثلث مائتان واربعون لكل
واحد اربعون ولاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون

السادس ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم
لانكسار والمنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر
الجميع كثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة للاب الفريضة
من اثنا عشر حاصلة من مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة
الاخوة للام فللزوجات منها ثلثة وللاخوة الام منها اربعة وللاخوة

الاب خمسة ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحا ونصيب
الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم العدد والنصيب فيهما متباينان
واعداد الفريقين متماثلة فنكتفي باحدهما ونضرب في اصل الفريضة
يحصل ستة وثلثون للزوجات منها الربع تسعة لكل ثلثة
ولاخوة الام منها الثلث اثنا عشر لكل اربعة ولاخوة الاب
خمسة عشر لكل خمسة وقد اشرنا سابقا في صدر التقسيم الى ان الصورة
الحاصلة باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق وعددهم
من التوافق وعدمه ووجوده في بعض دون بعض كما يجري فيما اذا
استوعب الكسر الجميع كذلك يجري فيما اذا لم يستوعب وانما اعرضنا عن
نشرها خوف التطويل والمثال الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة
الاولى من القسم الرابع **السابع** ان تكون الفريضة زائدة على
السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
مع الحاجب لها من الاخوة او يجتمع ذوي الفرض من له سببان مع
من له سبب واحد فيختص الرد بمن له سببان على الاشهر الاظهر كما اذا

اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام ولهم
الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة
على الاشهر كما تقدم بيانه في الصورة الثامنة من الفصل الثاني فلو
اجتمع ابوان وبنت فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة
وللبنت النصف فريضة يبقى السدس زائدا فيرد على الابوين
والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام حاجب والا اختص
الرد بالاب والبنت دونها فيرد على التقدير الاول اخماسا و
على الثاني ارباعا وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة مخرج السدس
لا من الاثنين الذي هو مخرج النصف لدخوله في الستة فيكتفى
بالنسبة التي هي الاكثر كما عرفت غير مرة للابوين منها اثنان
وللبنت ثلثة يبقى واحد والمراد قسمته اخماسا مع عدم
الحاجب للام او ارباعا مع وجوده فتعدد مخرج الكسر وهو
خمسة او اربعة وتضربه في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين
على الاول واربعة وعشرين على الثاني فعلى الاول للابوين الخمسان

اثنى عشر ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثانى
فللام سدسها خمسة اربعة والباقى وهو عشرون للاب اربعة
خمسة فريضة منها اربعة وواحد من جهة الرد وخمسة عشر
للبنت فريضتها منها اثنى عشر وثلثة حصتها من الرد ولو اجتمع
احد الابوين وبنتان فصاعدا فلاحد الابوين السدس فريضة
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى يرد بنسبة السهام
اخماسا وبيانه ان مخرج السدس ستة مخرج الثلثين اربعة
وبينهما تداخل بالمعنى الاعم فنكتفى بالاكثر وهو ستة فلاحد
الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثها اربعة والباقى و
هو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموا
فى خمسة للبنتين اربعة اخماس ولاحد الابوين خمس فيجب
ان يكون الرد اخماسا فقد انكسرت الفريضة فى مخرج الخمس
فتضرب مخرج الكسر وهو خمسة فى اصل الفريضة وهى ستة
تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة فريضة منها خمسة انكسرت ٢

ورده واحد وللبنت اربعة وعشرون فريضتها منها عشرون
واربعة من جهة الرد وعند العامة ان هذا الزايد من الفريضة
عن السهام يحيلونه للعصبة كما قد مر ذكره فى البحث الثالث
من مقدمة الرسالة وقد قدمنا البعض جملة من الصور المتضمنة
للرد فى ذلك البحث وفى فصول الرسالة الثامن ان يكون الفريضة
ناقصة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين فى
الفريضة ولكن يختص النقص بالاب ومن يتقرب به من الاخوة
والاولاد كما قد مر ذكره فى المبحث الثالث من مقدمات
الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج فان للابوين الثلث
فريضة للبنتين الثلثان فريضة وللزوج الربع كذلك فقد
زادت السهام لان المال فقد فى حصة الابوين والبنتين و
بقى حصة الربع زائدة فى الفريضة من اثنا عشر حاصلة من
ضرب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين فى اثنين جزء
وفق الاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب

الاربعة فى جزء وفق الستة وهو ثلثه فان الحاصل على كلا
التقديرين اثنى عشر للابوين سدساها اربعة وللزوج ربعها ثلثة
والباقى للبنتين وعند العامة يدخل النقص على الجميع وهى مسئلة نقد دخل النقص عندنا على البنتين ٣
العول التى قد مر بيانها فى المبحث الثالث ايضا من المقدمة والضابط
انه متى اجتمع اصحاب الفرايض ونقصت الفريضة عن السهام ادخلت
النقص على من ذكرنا فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهم النصيب فى اصل الفريضة فالاول كما اذا
اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات كان فريضتهم من اثنا عشر
لان فيها ربع ومخرجه من اربعة وسدس ومخرجه من ستة وهما
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما فى مجموع الاخر تبلغ
اثنا عشر وهى تنقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة
لكل سهمان وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقى خمسة
لكل واحدة سهم والثانى المثال بعينه ولكن البنات كن ثلثا
فلم تنقسم الخمسة عليهن وهذا من امثلة ما لو انكسر على فريق

واحد وبين عدده ونصيبه تباين وقد عرفت هناك انه متى
كان كذلك تضرب عدد رؤسهم فى اصل الفريضة فما اجتمع منه
تصح الفريضة فتضرب هنا عدد رؤسهن وهو ثلثة فى اصل
الفريضة اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين وكل من له شئ فى الفريضة
السابقة اخذه هنا مضروبا فى ثلثة فللابوين الثلث اثنا عشر
وللزوج الربع تسعة والبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا
ولو كن البنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لو كن البنات
اربعا او ستا الى ما دون العشر فان هذه الاعداد مباينة
نصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن
بالخمس وقد عرفت مما تقدم فيما اذا انكسر على فريق واحد انه
يضرب الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب فى الفريضة
وما حصل منه تصح المسئلة فترد عددهن هنا الى اثنين الذى
هو الخمس جزء الوفق فتضربها فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر
تبلغ اربعا وعشرين وكل من له شئ سابقا اخذه مضروبا

في اثنين فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة و
للبنات العشر عشر بعددهن ولو كن خمسة عشر فقد وافق عدد هن
نصيبهن بالخمس ايضا فرده الى ثلثة وتضرب بها في اصل الفريضة
تبلغ ستا وثلثين والقسمة واضحة المقالة الرابعة في المناسخات
ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
ورثته فانه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد فاما
ان ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح
الفريضة الاولى اولا وعلى كل منهما فقد يقع ذلك في اكثر من
فريضتين وههنا صور الاولى ان يكون اى الصورة الاولى
مجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في قسمة حصة الميت الثاني
على ورثته فعلى هذا يكفي الفريضة الاولى ولا يحتاج الى عمل آخر
اعم من ان يتحد الوارث والاستحقاق معا ويختلف الورثة
خاصة او الاستحقاق خاصة كرجل مات وخلف اربعة اخوة
واختين والجميع لاب وام او الام فمات اخوان منهم واخت

في المناسخات

فالاول

وليس

وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين
والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان
تقربوا بالام ومن مات منهم يترك بمنزلة العدم فكان الميت
الاول لم يخلف الا هولاء الباقين والثاني كما لو مات رجل
وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان
فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب
مخرج الثمن وهو ثمانية في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة حصة
الزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها والثالث كما لو مات رجل
وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان فريضة الميت
الاول تنقسم على ورثة الميت الثاني والرابع كما لو مات رجل
وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه
المذكورين فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم ويقسم ميراث
الاول على هولاء الموجودين لكن ينبغي ان تقيد تنزيل الميت
الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون

ميراث الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول
والا كان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو ماتت امراة
عن اولاد من اب وولد آخر من اب آخر ثم مات احد الاولاد
الذين من اب فان ميراث الاولاد كلا من الام بالسوية
مع التساوي ذكورية او انوثية وميراثهم بعد ذلك من
اخيهم مختلف فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقي
للاخوة من الابوين فيكون هذا من قبيل اختلاف الوارث
الصورة الثانية عدم انقسام حصة الميت الثاني على ورثته
بمجرد تصحيح الفريضة الاولى على وجه تنقسم على ورثة الميت
الثاني بغير كسر فطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت
الثاني وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب فان كان
بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة في المسئلة الاولى فما
بلغت صحت منه مثاله رجل مات عن ابوين وابن ثم يموت
الابن عن ابنين وبنتين ففريضة الميت الاول من ستة

للابن

للابن منها اربعة تنكسر على ورثته لان فريضتهم ستة و
فالنسبة بين نصيب الميت الثاني وهو اربعة وبين سهام
ورثته وهي ستة التوافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة
الثانية وهو ثلثة في ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر
ومنها تصح المسئلة فللابوين الميت الاول ثلثها ستة و
للابن اثنا عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللبنتين
اربعة لكل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا ما لو خلفت
امراة اخوين لام ومثلهما لاب وزوجا ثم مات الزوج عن
ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة من
ضرب مخرج الثلث حصة الاخوة للام في مخرج النصف
حصة الزوج فللزوج منها ثلثة وللاخوين من الام اثنان
وللاخوين من الام اثنان وللاخوين من الاب واحد
ينكسر عليهما لان لهما سهمان فتضربهما في اصل الفريضة تبلغ
اثنا عشر للزوج منها ستة تنقسم على ورثته لان فريضتهم

من اربعة وسهام ورثته توافق لنصيبه بالنصف فتضرب وفق
فريضة وهو اثنان فى الفريضة الاولى وهى الاثنى عشر تبلغ
اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها
ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تنقسم على ورثته للابن
ستة وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة وللاخوين للاب
اربعة وكل من هولاء ياخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا
فى اثنين وهو ما ضربته فى اصل الفريضة الاولى وان كان
بين نصيب الميت الثانى وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة
الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثاله ماتت
امراة عن زوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات
الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت الاول من ستة
كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته منها خمسة
فلا تنقسم فريضة عليها فتضرب الخمسة فى اصل الفريضة وهو
ستة تبلغ ثلثين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها

عشرة وللزوج نصفها خمسة تبلغ خمسة عشر تنقسم على ورثته قسمة
صحيحة وكل من له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى
خمسة وهى الفريضة الثانية ومن امثلته ما لو خلف الميت الاول
ابوين وابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت فريضة الاول من
ستة كما عرفت انها للابن منها اربعة لا تنقسم على ورثته لان
فريضتهم من خمسة فهى مباينة لنصيبه فتضرب الخمسة فى اصل
الفريضة ستة تبلغ ثلثين والقسمة واضحة الصورة الثالثة
كون المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة
الميت الثانى قبل القسمة وبعض ورثة الاول ايضا وح تنظر
فى الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت الثالث
على صحة والا عملت فيها مع ما حصل عندك من الفريضتين
السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه كما عملت فى فريضة
الثانى مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل
واحد وجميع ما تقدم فى الصورتين الاولتين وما اشتملا

عليه من الافرادات هنا ايضا فقد يكون مجرد تصحيح فريضة
الميت الاول كاف فى انقسام نصيب الميت الثانى والثالث
كما تقدم مثاله فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم
مات احد الاخوة ثم الاخر ثم احدى الاختين وانحصر الميراث
فى اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث
اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت كان من مات بمنزلة
العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث ايضا ولكن مجرد
تصحيح الفريضة الاولى كاف فى الانقسام على ورثة الثانى و
الثالث ايضا كما عرفت لو مات امراة عن زوجها وامها وولدين
ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات عن
بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثنى عشر لاشتمالها
على الربع حصة الزوج والسدس حصة الام ومخرج الربع و
هو اربعة موافق لمخرج السدس وهو ستة بالنصف فتضرب
نصف احدهما فى الاخر تبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة تنقص

بالقسمة على بناته لكل واحدة سهم وسهم للميتة منهن ينهض
بحصة ابنتها ولك ان تفرض جملة من الاقسام المتقدمة
فى مثال واحد كالمثال الاول من مثالى مباينة نصيب الميت
الثانى لسهام ورثته بان يموت احد ولدى الزوج فان
نصيبه من ابيه ستة عشر فان خلف ابنين وبنتين او من خمسة
ستة اولاد متساوين ذكورية او انوثية انقسمت فريضته
من سهمه من غير كسر وهذا من افراد الصورة الاولى
وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة وهى فريضته
توافق نصيبه بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو
اثنان فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلثون
كما عرفت انفا تبلغ ستين ومنها تصح الفرائض كلا وكل
من له شىء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا فى اثنين
والقسمة واضحة وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية
وان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته من خمسة ونصيبه

كما عرفت ستة وبينهما تباين فتضرب فريضة فيما حصل
من المسئلتين الاوليين وهو الثلثون تبلغ مائة وثمانون و
من كان له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في
خمسة وهذا من القسم الثاني من الصورة الثانية وهكذا
تعمل فيما زاد على ما ذكرنا **المقالة الخامسة** في معرفة السهام
من التركة وهذا هو معرفة ثمرة حساب الفرائض فان التركة
قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة مائة سهم فلا يظهر سا
نصيب كل وارث وقد ذكروا لذلك طرقا نعلم بها نصيب كل
واحد من الورثة **الاول** اذا نسبة سهام كل وارث من
الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة
منحصرين في زوج واخ لام واختين لاب والتركة ثمانية
واربعون درهما فان الفريضة من ستة المخرج للزوج نصفها
ثلثة فتاخذ من التركة نصفها وللاخ من الام السدس من
الفريضة فتاخذ من التركة سدسها وللاختين من الاب

ما بقي

ما بقي وهو سهمان من الستة وهما ثلث الفريضة فتاخذ ان
ثلث التركة والعمل بهذا الطريق متجه فيما اذا كانت النسبة
واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل اخر كما سياتي كما لو
كانت التركة خمسة دنانير فانه يعسر معرفة سدسها فلا بد من
عمل اخر ابدا على ما ذكرنا **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
من التركة فاذا قسمت ثمانية واربعين في المثال المتقدم على
الفريضة وهي ستة يكون خارج القسمة ثمانية لان الثمانية
والاربعين اذا حللتها الى الاسداس فسدسها ثمانية فتضرب
الخارج بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة
فما بلغ كان نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلثة اذا
ضربتها في ثمانية التي هي خارج القسمة تبلغ اربعة وعشرين
وهي نصيبه من التركة المذكورة وللاخ للام من الفريضة
سهم واحد وهو سدسها اذا ضربته في ثمانية فهي الثمانية

بعينها وهي نصيبه من التركة وللاختين للاب من الفريضة
سهمان اذا ضربتهما في ثمانية تبلغ ستة عشر هي نصيبهما من
التركة وهذا الطريق يحتاج اليه حيث يعسر معرفة نسبة التركة
الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا كما لو كانت التركة خمسة
في المثال المتقدم فيعسر معرفة سدسها فاذا قسمت التركة وهي
خمسة على الفريضة وهي ستة يخارج القسمة خمسة اسداس
فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت الخارج
من القسمة في سهمه من الفريضة وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا
عبارة عن اثنين ونصف وهي نصف الخمسة المفروضة تركة و
هكذا في معرفة سهم الاخ للام وهو السدس فتضرب الخمسة
الاسداس التي هي خارج القسمة في سهمه وهو واحد من ستة
فهو الخمسة الاسداس بعينها وهي حصته من التركة وفي معرفة
سهم الاختين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس
فيهما يحصل عشرة اسداس وهي اثنان الا ثلث حصتهما من

التركة

التركة المذكورة وكما لو كانت عشرة دنانير والورثة زوج وابوان
وفريضتهم من ستة للزوج النصف ثلثة وللام مع عدم الحاجب
الثلث اثنان وللاب السدس واحد فاذا قسمت العشرة على ستة
يكون خارج القسمة واحدا وثلثين فاذا اردت الزوج من
التركة فاضرب الخارج من سهامه وهي ثلثة تبلغ خمسة هي نصف
العشرة التي فرضناها تركة وتضرب الخارج في اثنين سهام
الام يخرج ثلثة وثلث فهي نصيبها من العشرة وتضرب الخارج
في واحد يخرج بقدره واحد وثلثان وهو نصيب الاب من
العشرة ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة
وابوان فالفريضة من اثني عشر للزوجة منها الربع ثلثة وللام
مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقي وهو خمسة فاذا
اقسمت العشرة على الفريضة التي هي اثنا عشر كان خارج القسمة
خمسة اسداس فاذا ضربته في حصة الزوجة من الفريضة وهي
ثلثة يحصل اثنان ونصف هو حصتها من التركة واذا ضربت

وثلث ٣

الخارج فى اربعة ونصيب الام يحصل ثلثة فهى رصدها من
التركة واذا ضربت نصيب الاب فى خمسة يحصل اربعة وسدس
وهى رصده من التركة فائده اعلم انه متى حصل التوافق بين الفريضة
والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافقة للاثنى عشر بالنصف
فلك ان تاخذ وفق التركة وتضرب سهام كل وارث فيه
فما بلغ فاقسمه وفق الفريضة فما خرج فهو نصيبه من التركة
ففى المثال المذكور تاخذ وفق التركة وهو خمسة وتضرب فيه سهام
الزوجة وهى ثلثة تبلغ خمسة عشر فتقسمها على وفق الفريضة وهى
ستة فخارج القسمة اثنان ونصف وهو رصدها من التركة كما
عرفت انفا واذا ضربت ايضا سهام الام وهى اربعة فى الوفق
المذكور يحصل عشرون فتقسم العشرين على الستة التى هى وفق
الفريضة يكون الخارج ثلثة وثلث وهى رصدها من التركة كما
تقدم ايضا واذا ضربت سهام الاب وهى خمسة فى الوفق المذكور
يحصل خمسة وعشرون فتقسمها على وفق الفريضة يكون

الخارج

الخارج اربعة وسدس وهى حصته كما قدمنا ولك ايضا ان تقسم
وفق التركة على وفق الفريضة فما خرج فاضربه فى سهم كل
وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة ففى المثال المذكور
تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق الفريضة وهو ستة يكون
خارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته فى سهم كل من الورثة
المذكورين حصل كما ذكرنا وهو نصيبه من التركة وهذا الطريق
اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا سابقا والطريق
الاول اسهل عند ظهورها الثالث انه اذا كانت التركة صحاحا
لا كسر فيها فجرد العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل
لكل واحد من الورثة واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه
على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث ففى المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة دنانير
تاخذ سهام الزوجة وهو ثلثة وتضربه فى التركة يحصل ثلثون
فتقسمها على عدد الاثنى عشر الذى صحت منه الفريضة يكون

الخارج اثنين ونصف وهو رصدها من التركة وتاخذ سهام الام وهى
اربعة وتضربها فى التركة يحصل اربعون تقسمها على الاثنى عشر
يكون الخارج ثلثة وثلث وهو رصدها من التركة وكذا تفعل
فى حصة الاب وفى غير ذلك من الفرايض ايضا وان كانت
التركة مشتملة على كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب
مخرج ذلك الكسر فى التركة فما حصل اضفت اليه الكسر وعملت
فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع من الوارث قسمته على ذلك المخرج
فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على
ثلثة وعلى هذا الى العشر على العشرة فلو كانت التركة فى المثال
المتقدم عشرة ونصفا بسطتها من جنس الكسر بان تجعلها انصافا
يصير الجميع احدى وعشرين وذلك اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو
الاثنان فيما هو صحيح من التركة وهى عشرة تبلغ عشرين ثم
تضيف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما عملت سابقا
فى الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو ثلثة فى احدى وعشرين

تبلغ

(هامش: ٢ ير / فابسط)

تبلغ ثلثة وستين فتقسمها على الاثنى عشر وهو العدد الذى منه
صحت الفريضة يكون الخارج خمسة وربعا فتقسمها على الاثنين
اثنين وهو مخرج النصف يخرج اثنان وهو خمسة اسهم من ثمانية
وتضرب سهام الام وهى اربعة فى احدى وعشرين يحصل اربعة
وثمانون فتقسمها على الاثنى عشر يكون الخارج سبعة تقسمها
على اثنين مخرج النصف يحصل ثلثة ونصف هى حصة الام من
التركة وتضرب سهام الاب وهى خمسة فى احدى وعشرين يحصل
مائة وخمسة تقسمها على الاثنى عشر يكون الخارج ثمانية و
ثلثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلثة اسهم من ثمانية
وعلى هذا فقس واذا اجتمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الى
البعض حصل عشرة ونصف ولو كان الفريضة عددا اصم و
هو الخالى من الكسور التسعة التى هى النصف والثلث والربع
الى العشر كاحد عشر وثلثة عشر فاقسم التركة على ذلك العدد فان
بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقى

(هامش: ٢ دينارا او قسطه قراريط فاقسم / فان بقى ما لا يبلغ ٣)

مالا يبلغ حبة فابسطه ارزاة واقسمه وان بقى ما لا يبلغ ارزة
فانسبه بالاجزاء مثاله لو خلف الميت اربعة بنين وثلث
بنات فان فريضتهم من احد عشر والتركة كانت احد عشر دينارا
وثلثة ارباع دينار فابسط كسر الدنانير قراريطا تبلغ خمسة
عشر قيراطا لان الدنانير عشرون قيراطا فتقسم القراريط
على مقتضى الفريضة تبقى منها اربعة قراريط تبسط الاربعة
حباة تبلغ اثنا عشر حبة لان القيراط ثلث حباة على
السهام يزيد منها حبة تبسطها ارزات تكون اربع ارزات
لا تنقسم ايض فاعتبرها بالجزء يكون لكل سهم اربعة اجزاء
من ارزة فعلى هذا يكون لكل سهم من الاحد عشر دينار وقيراط
وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزء من ارزة واذا جمعت
الكسور بعضها الى بعض وهو احد عشر قيراطا واحد عشر حبة
عبارة عن اربعة قراريط الا حبة ثم اضفت اليها الحبة التى
قسمتها اربع ارزات فكانت اربعة قراريط تماما فاضفت

الاربعة الى الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطا وثلثة ارباع
دينار لان الدينار كما عرفت عشرين قيراطا ولو خلف اربعة بنين
وخمس بنات والتركة عشرون دينارا على ثلثة عشر يبقى منها سبعة
تبسطها قراريطا تقسمها على الثلثة عشر نصيب كل سهم منها عشرة
قراريط ويزيد منها عشرة تبسطها حباة تبلغ ثلثين حبة تقسمها
على ثلثة عشر نصيب كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات تبسطها
ارزات تكون ستة عشر ارزة تقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل
سهم جزء من ثلثة جزء من ارزة فالذى اجتمع لكل سهم من الثلثة
عشر دينار وعشر قراريط وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة
عشر جزء من ارزة حصة البنت وللذكر ضعفها وهو ثلثة دنانير
واربع حبات وارزتان وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة
وعلى هذا القياس ضابطه قد يحصل الغلط فى الحساب بزيادة
او نقصان فالضابط فى معرفة صحته ان تجمع ما يحصل لكل وارث
وتقسم بعضه الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة

بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب والا فهى خطا كما ذكرنا فى
المثال الاول من ضم الكسور بعضها الى بعض حتى اذا بلغ المبسوط
ثمة وهو ثلثة ارباع دينار وكذا فى المثال الثانى تجمع ما حصل
للاولاد وتضم الدنانير واجزائها بعضها الى بعض وتعتبر
هل تبلغ العشرين التى هى التركة المقسوم عليها ام لا وقد عرفت
ان لكل سهم من الثلثة عشر حصة دينار وعشرة قراريط وحبتان
وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة فتضم بعضها
الى بعض يحصل عندك ثلثة عشر دينارا ويجتمع من القراريط ستة
دنانير ونصف تكون تسعة عشر دينارا ونصفا ويجتمع من
الحباة ستة وعشرون حبة والارزات ثلثة عشر ارزة مع
الثلث التى نسبتها للاجزاء تكون ستة عشر ارزة الجميع اربع
حباة تبلغ مع الحبات السابقة ثلثين حبة وهى عشر قراريط
صحيحة واذا اردت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايض ما اصاب
كل سهم من الثلثة عشر فان ساوى المقسوم ولم يختلف معه

زيادة ولا نقيصه فالقسمة صحيحة ايض المقالة السادس فى الاشارة
الى نبذة يسيرة من الكلام فى صنع لكونه العمدة فى هذا الباب والمرجع — الضرب
فى انتاج الحساب والضرب تحصيل عدد نسبة احد المضروبين
اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر واوضح منه هو تكرار المضروب
بعدة احاد المضروب فيه فاذا ضربت ثلثة فى اربعة فانك تكرر
الثلثة اربع مراة بعدة احاد الاربعة فيكون ح نسبة الثلثة
الى الحاصل من الضرب وهو اثنى عشر بالربع مثل نسبة الواحد الى
الاربعة اذ هى بالربع ايض ونسبة الاربعة ايض الى الاثنى عشر بالثلث
مثل نسبة الواحد الى الثلثة اذ هى بالثلث ايض ومن ذلك يعلم
ان الواحد لا تاثير له فى الضرب اذ لا عدد زايد على عددى المضروب
والمضروب فيه حتى ينسب اليه احد المضروبين ولذا قال بعض
المحققين ان ذلك ليس بضرب فى شئ بل اعتبار عروض وحدة
العدد ولا اجر فى ذلك فان الواحد صح صفة لكل شئ ولكل عدد
انتهى فكل عدد يضرب فى الواحد وضرب الواحد فيه يكون الحاصل

ذلك العدد ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح
خاصة او مشتملة على كسور والاول منهما اما مفرد في مفرد او مفرد
في مركب او مركب في مركب والمفرد في المفرد اما احاد في احاد
او احاد في غيرها فهنا ست صور الاولى الاحاد في الاحاد
والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة والامر فيها واضح وقد نظم
بالجمل ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها في بعض
بقوله وولو وزهب وح مح وط ند زبز مط زح نو
زطبج مح سد مط عب طط فاضرب ما فوق دون عشر
فعليه اعتمد الثانية والثالثة الاحاد في غيرها وغيرها في غيرها
ونعني بالاول الاحاد في العشرات او المئات او في احاد الالوف
وهكذا بالثاني العشرات في مثلها او غيرها من المئات او
الاحاد من الالوف وهكذا او المئات في مثلها او في الالوف
والالوف في الالوف والطريق في معرفة الضرب فيها في
الصورتين لسهولته ان ترد غير الاحاد من العشرات والمئات

الى سميتها من الاحاد يعني عقودها كان ترد العشرة الى الواحد
والعشرين الى الاثنين وهكذا الى التسعين وكذا في المائة
والمائتين والثلثمائة الى تسعمائة وكذا في الالف والالفين
وثلثة الاف الى تسعة الاف وعلى ذلك فقس في باقي المراتب
ثم تضرب بعد ذلك الاحاد في الاحاد وتحفظ حاصل الضرب
ثم تجمع مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين
عشرات كانت المراتب اربعا ولو كان احدهما احاد كانت
ثلثا ولو كانت كل منهما مات كانت ستا ولو كانت احدهما
عشرات كانت خمسا ولو كان كل منهما الوفا كانت ثمان ولو
كان احدهما مات كانت سبعا فاذا اجتمعت المراتب فابسط
الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة الاخيرة من تلك
المراتب المجتمعة مثال ذلك اذا ضربت ثلثين في اربعين ترد
الثلثين الى سميها وهو ثلثة والاربعين الى سميها وهو
اربعة وتضرب الثلثة في الاربعة يحصل اثنا عشر فتحفظها

وتعمد الى المراتب المفرقين فتجمعها وهي هنا اربع فتبسط تلك
الاثنى عشر المحفوظة من جنس المرتبة الثانية وهي مرتبة المئات فيحصل
الف ومايتان هي المجتمعة من الضرب ومثال اخر اذا ضربت
خمسة في ثلثين ترد الثلثين الى ثلثة وتضرب خمسة في ثلثة
يحصل خمسة عشر والمراتب هنا ثلث فتبسط الخمسة عشر من
جنس المرتبة الثانية وهي العشرات يحصل مائة وخمسون ومثال
اخر اذا ضربت ثلثين في ثلثمائة رددت كلا من الثلثين والثلثمائة
الى ثلثة وضربت الثلثة في ثلثة تبلغ تسعة والمراتب هنا
خمس فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد
الالوف يحصل تسعة الاف وعلى ذلك فقس الرابعة والخامسة
ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق اليه ان تحلل
المركب الذي في احد الجانبين او كليهما الى مفرداته فيرجع الى ما
تقدم فاعمل في المفردات احادا كانت او غيرها ما تقدم واجمع
الحواصل من ضرب كل منهما في الاخر فالمجتمع هو حاصل المجموع مثاله

اذا ضربت ثلثة في خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى خمسة وعشرة
ثم ضربت ثلثة في خمسة يحصل خمسة عشر ثم تضرب ثلثة في سمي
العشرة وهو واحد هي الثلثة بحالها والمراتب هنا ثلث فتبسط
الثلثة من جنس المرتبة الثانية وهي مرتبة العشرات يحصل
ثلثون ثم تجمع الحواصل فكانت خمسة واربعين وهي حاصل
الضرب في المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت خمسة عشر
في ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت
الخمسة في الثلثة حصل خمسة عشر ثم ضربت خمسة في عشرة
بالقاعدة التي عرفت يحصل خمسون ثم ثلثة في عشرة على نهج
ما سبق يحصل ثلثون ثم عشر في عشر يحصل مائة ومجموع الحواصل
وهو مائة وخمسة وتسعون هو حاصل الجميع في الجميع ومثال اخر
اذا ضربت اربعة عشر في مائة واربعة وعشرين حللت كلا
من المركبين الى مفرداته ثم ضربت الاربعة في الاربعة يحصل
ستة عشر ثم ضربت الاربعة في العشرين يحصل ثمانون

ثم الاربعة فى المائة يحصل اربعمائة ومجموع ذلك اربعمائة
وستة وتسعون ثم تضرب العشرة فى الاربعة يحصل اربعون
ثم فى عشرين يحصل مائتان ثم فى مائة يحصل الف ومجموع الحواصل
اولا واخرا الف وسبعمائة وست وثلثون وهو حاصل
ضرب المجموع فى المجموع وعلى ذلك فقس **السادسة**
ضرب المكسور وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر فى احد الطرفين
او كليهما لكنا نقتصر هنا على الاول لكونه اكثر وقوعا فى
هذا الباب مع زيادة صعوبة فى الاخر لا يهتدى اليه
سائر الطلاب ممن ليس له اليد الطولى فى علم الحساب فنقول
على تقدير كون الكسر فى احد الطرفين لا يخ اما ان يكون
معه صحيح اولا فعلى الاول تحسب الصحيح من جنس الكسر
ثم تزيد عليه صورة الكسر فى الصحيح الموجود اولا وتضرب
الجميع فيما قابله من الصحاح وعلى الثانى تضرب صورة
الكسر فى الصحيح وعلى كل منهما بعد ذلك تقسيم الحاصل

من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الكسر زايدا على
المخرج او مساويا والا فالنسبة منه فعلى الاول اذا ضربنا
اثنين وثلثة اخماس فى اربعة حسبنا الاثنين من
جنس الاخماس واضفنا الى الثلثة عشر فصارت ثلثة عشر
ضربناها فى اربعة بلغت اثنان وخمسون قسمناها على
خمسة التى هى مخرج الكسر فان خارج القسمة عشرة وخمسين
وهو حاصل الضرب فى المثال المذكور وعلى الثانى اذا
ضربنا ثلثة ارباع فى خمسة ضربنا صورة الكسر وهو
ثلثة فى الصحيح وهو خمسة يحصل عشر قسمناها على اربعة خمسة
التى هى مخرج الكسر يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة ارباع
وهو حاصل الضرب المذكور ومن امثلة الثانى ايضا اذا
ضربت ثلثة فى خمسين وثلثة ارباع فالمخرج المشترك
الكسور المذكورة عشرون خمساها وثلثة ارباعها تبلغ ثلثة
وعشرون فهى الكسور المضروب فيها فاذا ضربنا ثلثة فيها

يحصل تسعة وستون نقسمها على مخرج تلك الكسور وهو
العشرون يكون الخارج ثلث وربع وخمس وهو حاصل الضرب هنا
هذا فى صورة النسبة على المخرج واما فى صورة النسبة اليه
وهو ما اذا كان الحاصل اقل من المخرج فاذا ضربت ثلثة
فى نصف سدس فالكسر واحد من اثنى عشر وضرب الثلثة
فى واحد هى الثلثة بحالها وهى اقل من مخرج الكسر الذى
هو اثنى عشر كما عرفت فنسبتها منه يكون بالربع فيكون
حاصل الضرب ثلثة من اثنى عشر وهى ربعها وهذا اخر
ما جرى به القلم فى هذه الرسالة وسمحت به القريحة الجامدة
فى هذه العجالة وقد جاءت بحمد الله تعالى وفضله مشتملة
على تحقيقات فائقة وتدقيقات رائقة وتنبيهات شائقة
لم يسبق لها سابق من الاعلام وتوجيهات رشيقة مبرهنة
باخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم قد رتب فيها
بدار الاخبار المعصومية والاثار الامامية المروما اشبه

ثم من الاحكام اذ عرى عن النصوص فى المقام فرجعت فيه
الى الاحتياط ووقفت فيه على جادة ذلك الصراط
حسبما امرت به نصوص اهل الخصوص والله سبحانه اسئل
ان يوفقنى للعلم والعمل بجملة احكامه وان يجنبنى الخطل
والخلل فى معرفة حلاله وحرامه وان يجعل ما جرى
به قلمى فى جملة المسائل والوسائل ذخرا الى يوم لا يغنى
الوسائل وكتب مؤلفها بيمينه الداثرة اعطاه الله تعالى
كتابه فى الاخرة فقير ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم
الدرازى البحرانى افاض الله نعمه عليه وعلى والديه
واخوانه رواشح جوده السبحانى حامدا مصليا مسلما
مستغفرا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين
فى حاير سيد الشهداء وخامس ال العبا تاريخ يوم الاثنين
عاشر شهر جمادى الاولى من سنة ست وثمانين ومائة
بعد الالف والحمد لله رب العالمين ٥

[illegible]

٣١٦